

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجدول السنوى مجاناً الى المشتركين

بيان النشرات	تصريف الاشتراك	
	فى المغرب	
	سنة	سنة اشهر
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما
نشرة مداولات مجلس النواب	40 درهما	60 درهما
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما

تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتن ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
التليفون }
850-25 — 650-24
654-13 — 651-79
حساب الشيك البريدى رقم 101-16
بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة
216	الضريبة المفروضة على الارباح المقاربية. - معاملات اعادة التقييم. قرار لوزير المالية رقم 209.82 صادر فى 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1982 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح المقاربية الوقود السائلة والغازية. - ائمان البيع. قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر فى 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد ائمان التي تباع بها انواع الوقود السائلة والغازية
216	مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي. قرار لوزير النقل رقم 137.82 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982) يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء
194	الفاقية متعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين. ظهير شريف رقم 1.80.139 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نونبر الى 15 دجنبر 1973 ومن II مارس الى 6 ابريل 1974 ..
213	ترتيب المؤسسات السياحية. مرسوم رقم 2.81.471 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبرابر 1982) بترتيب المؤسسات السياحية
215	الدبلوم التقني. - اعادة تنظيم الامتحانات. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.81 صادر فى 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981) يتم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر فى 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعداد تنظيم الامتحانات قصد نيل الدبلوم التقني

زجر الفش - قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982
بالقيام بأعمال الخبرة المضادة.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 126.82 صادر في 21 من ربيع
الآخر 1402 (16 يبرابر 1982) بوضع قائمة المختبرات
الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة فيما
يتعلق بزجر الفش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية
والمنتجات الفلاحية

221

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني رقم 157.82 صادر
في 2 ربيع الأول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات
التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم
الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا

222

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 78.82
صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبرابر 1982) يغير بمقتضاه
القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1400
(3 أبريل 1980) بتعيين ممثل الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع
لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الإدارية
المتساوية الاعضاء المختصة آزاء موظفي الاسلاك والدرجات
المشتركة بين الوزارات التي تسيرها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة
بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في
26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980)

222

حركات الموظفين وتدبير التسيير

- 223 التسميات والترقيات
- 224 الحذف من الاسلاك
- 225 فتح المباريات والامتحانات

نصوص عامة

الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة
للمفوضين بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .
المعقود في مكتب الامم المتحدة بجنيف
في الفترة الممتدة من 12 تشرين الثاني / نوفمبر
حتى 15 كانون أول / ديسمبر 1973 ، ومن 11 آذار / مارس
حتى 6 نيسان / أبريل 1974

- 1 - طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها 3035 (د - 27)
المؤرخ في 19 كانون الأول / ديسمبر 1972 من الامين العام للامم
المتحدة أن يعقد ، في أبكر وقت ممكن من عام 1973 ، وتحت
رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمر مفوضين لبحث
واعتماد اتفاقية ، أو وثيقة متعددة الاطراف وملزمة قانونا ،
بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية .
- 2 - وانعقد مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة
لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية في مكتب الامم
المتحدة بجنيف ، وعقد الجزء الأول من المؤتمر في الفترة الممتدة
من 12 تشرين الثاني / نوفمبر حتى 15 كانون الأول / ديسمبر
1973 ، بينما عقد الجزء الثاني منه في الفترة الممتدة من
11 آذار / مارس حتى 6 نيسان / أبريل 1974 .

- 3 - واشتركت في جزئى المؤتمر حكومات الدول التالية الاعضاء
في مؤتمر التجارة والتنمية (الاونكتاد) والبالغ عددها 79 دولة :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : الأرجنتين ، اسبانيا ،
أستراليا ، أكوادور ، ألمانيا (جمهورية) - الاتحادية) الامارات
المجرية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايطاليا ، باكستان ،
البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بيرو ، بولندا ،
بوليفيا ، بوليفيا ، بيلو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد ، وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية
فيتنام ، جمهورية كوريا ، جمهورية خمير ، الدانمرك ، رومانيا ،
زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ،

ظهير شريف رقم 1.80.139 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)
ببشر الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط
البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف
من 12 نوفمبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط
البحرية التي وضعها مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف
من 12 نوفمبر الى 15 دجنبر 1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 ؛
وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المملكة المغربية بنيويورك يوم
11 فبراير 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية ، كما هي ملحقة بظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية
المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية التي وضعها
مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المنعقد بجنيف من 12 نوفمبر الى 15 دجنبر
1973 ومن 11 مارس الى 6 أبريل 1974 .

الفصل الثاني

ينشر بظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980)

وقمه بالمطبع :

الوزير الأول ،

الاعضاء : المعطى بوعبيد



- 16 - وانتخب المؤتمر ، فى جزئه الثانى السيد ك. و. ماكويين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ليحل محل السيد م. ريد (النرويج) ، الذى غاب عن الجزء الثانى من المؤتمر.
- 17 - وانتخب المؤتمر السيد ش. ج. أنطون (الولايات المتحدة الامريكية) مقررا.
- 18 - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

- الرئيس : رئيس المؤتمر.
- الاعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب رئيسه ، ومقرره ، ورؤساء اللجان الرئيسية.

اللجنة الرئيسية الاولى

- الرئيس : السيد د. بويوف (بلغاريا).
- نائب الرئيس والمقرر : السيد ه. بن سالم (تونس).

اللجنة الرئيسية الثانية

- الرئيس : السيد س. ك. كوارتى (غانا).
- نائب الرئيس والمقرر : السيد ت. تشيرننغ (السويد).

اللجنة الرئيسية الثالثة

- الرئيس : السيد ف. كاستيلو ناجيرا (المكسيك).
- نائب الرئيس والمقرر : السيد م. حسين (باكستان).

لجنة وثائق التفويض

- الرئيس : السيد ب. بروم (أوروغواي).
- الاعضاء : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السنغال ، الصين ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان.

- 19 - ومثل الامين العام للأمم المتحدة : السيد م. بيريزغوربرو ، الامين العام للاونكتاد ، وعمل السيد و. ر. مالبينوويسكى ، مدير شعبة المعاملات غير المنظورة فى امانة الاونكتاد ، كمدير مسؤول عن المؤتمر ، بينما عمل السيد م. ت. ادبانجو ، أمين مجلس التجارة والتنمية ، كأمين للمؤتمر.

- 20 - وكان معروضا على المؤتمر ، كأساس لاعماله ، تقارير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الاولى والثانية (TD/CODE/1) و TD/CODE/2 و COTT/2). وعرض على المؤتمر كذلك ، فى جزئه الثانى ، تقرير المؤتمر عن جزئه الاول (TD/CODE/7)

- 21 - كما عرضت على المؤتمر ثلاث مذكرات أعدتها امانة الاونكتاد وهى : " شرح المصطلحات المستخدمة فى مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية " .

- وشرح المصطلحات المستخدمة فى النص المقترح لمدونة لقواعد السلوك اتحادات الخطوط البحرية " TD/CODE/L.3 و " الاتفاقات المؤقتة بشأن المدونة : الاحكام الختامية " (TD/CODE/L.2). كما عرضت على المؤتمر فى جزئه الثانى وثيقة أعدتها امانة الاونكتاد عنوانها « نصوص لمدونة قواعد سلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، مع تغييرات مقترحة من قبل امانة الاونكتاد " .

(ADD .1 ، TD/CODE/L.15)

- 22 - واستنادا الى المناقشات التى جرت فى المؤتمر والتى يتضمن تقريرها المؤتمر عن جزئه الاول والثانى موجزا لها TD/CODE/7 و TD/CODE/10) ، قد اعد المؤتمر الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد سلوك اتحادات الخطوط البحرية ، وأرفقها (المرفق الاول) ، وقرر فتح باب التوقيع عليها.

السنغال ، السودان ، السويد ، سويسرا ، شيلي ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان.

- 4 - واشتركت حكومات الدول الاربعة التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الاول فقط من المؤتمر : اثيوبيا ، وأفغانستان ، وأوغندا ، وكوستاريكا.

- 5 - واشتركت حكومات الدول التسعة التالية الاعضاء فى الاونكتاد فى الجزء الثانى من المؤتمر : ايران ، وبوتان ، ونشاد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وغانا ، وغينيا ، والكويت ، وكينيا.

- 6 - ومثلت حكومة الدول التالية العضو فى الاونكتاد مراقب فى جزئى المؤتمر : النمسا.

- 7 - ومثلت حكومتا الدولتين التاليتين العضوين فى الاونكتاد بواسطة مراقبين فى الجزء الاول من المؤتمر فقط : ايران والكويت.

- 8 - ومثلت اللجنة الاقتصادية لافريقيا فى الجزء الاول من المؤتمر.

- 9 - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى جزئى المؤتمر : صندوق النقد الدولى.

- 10 - وشارك ممثل عن الوكالة المتخصصة التالية فى الجزء الاول من المؤتمر فقط منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة.

- 11 - وشاركت المنظمات الدولية الحكومية التالية فى جزئى المؤتمر بصفة مراقب : امانة الكومنولث ، ومجتمع افريقيا الشرقية ، والمجتمع الاقتصادى الاوروبى ، ومنظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية.

- 12 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى جزئى المؤتمر : الاتحاد البحرى البلطيقى والدولى ، مجلس الاتحادات الوطنية الاوروبية واليابانية لمالكى السفن (ولجنة الاتحادات الوطنية الاوروبية لمالكى السفن سابقا) ، واتحاد النقل الجوى الدولى ، وغرفة التجارة الدولية ، والاتحاد الدولى لرابطات وكلاء الشحن ، والرابطة الدولية لمالكى السفن ، ومجالس الشاحنين الوطنية فى أوروبا - فى جلسة عامة.

- 13 - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بواسطة مراقبين فى الجزء الثانى فقط من المؤتمر : الرابطة الدولية للموانئ والمرافىء ، والرابطة الدولية لتنسيق معالجة شؤون الحمولات.

- 14 - وانتخب المؤتمر ، فى جزئه الاول ، السيد ش. ب. سريفيستافا (الهند) رئيسا له. ولدى تولي السيد سريفيستافا منصب الامين العام للمنظمة الاستثمارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية فى (كانون الثانى/يناير 1974 ، قرر المجلس ، فى جزئه الثانى ، أن يواصل السيد سريفيستافا الرئاسة ، بوصفه رئيسا مستقلا للمؤتمر.

- 15 - وانتخب المؤتمر فى جزئه الاول ، الاشخاص التالية اسماؤهم كنواب لرئيس المؤتمر : السيد أ. افيرين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، السيد ب. و. اووكويا (نيجيريا) ، السيد ج. بروبر (جمهورية المانيا الاتحادية) ، السيد ر. ح. بولاشك (نيوزيلندا) ، السيد م. ريد (النرويج) ، السيد ر. س. رينولدس (كندا) ، السيد ج. روتشكا (تشيكوسلوفاكيا) ، السيد م. شانموغاناتان (سرى لانكا) ، السيد ه. عمر (اندونيسيا) ، السيد ج. دى غروت (هولندا) ، السيد ب. دازا ، فنزويلا (شيلي) ، السيد س. كمبوكوسوانى نلارا (زائير) ، السيد ج. نيجاش (اثيوبيا) ، السيد ه. س. ووكر (جامايكا).

و) - المبدأ القائل بضرورة تقييم الاتحادات بتوفير معلومات لاطراف المعنية حول أنشطتها التي تضم تلك الاطراف وضرورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن أنشطتها :
قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

الفصل الاول

تعريف

اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد :

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات ، تقوم بخدمات النقل البحري الدولي لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة. ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب ، مهما كانت طبيعته متعلما أو متعلما من إطاره وفق أجور شحن موحدة أو مشتركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحري.

الخط الوطني للنقل البحري :

الخط الوطني للنقل البحري لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التي يوجد مكتب إدارتها الرئيسي وسيطرته الفعلية في ذلك البلد والتي تعترف بها بصفتها هذه سلطة مناسبة في ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد.

أما الخطوط التي تمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذي تمتلك المصالح الوطنية ، عامة ، كانت و/ أو خاصة ، في البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيبا كبيرا من أسهمه ، والذي يوجد مكتب إدارته الرئيسي وسيطرته الفعلية في أحد البلدين المذكورين أو البلدان المذكورة فإنه يمكن للسلطات المناسبة في تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطني.

خط النقل البحري التابع لبلد ثالث :

شركة تشغيل للناقلات لا تعتبر في عملياتها بين بلدين خطا وطنيا للنقل البحري لاي منهما.

الشاحن :

من نخل ، سواء كان شخصا أو هيئة ، أو ثبت عزمه على الدخول ، في اتفاق تعاقدي أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحري لشحن السلع من أجل المنفعة.

منظمة الشاحنين :

رابطة أو هيئة ماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وتمثيلها وبمعاييرها ، وتعترف بها بصفتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذي تمثل شاحنيها إذا رغبت تلك السلطات في ذلك.

السلع التي ينقلها الاتحاد :

الحمولة التي تنقلها خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما وفقا لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة :

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس تشريعي وطني له لتأدية أي من المهام المناطة بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة.

أجرة الشحن التشجيعية :

أجرة توضع لتشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى.

أجرة الشحن الاستثنائية :

أجرة شحن تفضيلية ، غير أجرة الشحن التشجيعية ، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف المعنية.

29 - ويتضمن المرفق الثاني القرارات التي اتخذها المؤتمر. ومصافا لما تقدم فقد وقع الممثلون المبينة توقيعاتهم ادناه هذه نيابة عن الدول التي يمثلها كل منهم* .

هر في جنيف ، في هذا اليوم السادس من نيسان/أبريل ، في العام الرابع والسبعين بعد تسعمائة وألف ، من نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وكلها متساوية في الحجية. وسيودع النص الاصل للوثيقة الختامية في محفوظات الامانة العامة للأمم المتحدة.

ش. ب. سريفيستافا ،

رئيس المؤتمر ،

و. ر. مالبينوويسكي

المدير المسؤول عن المؤتمر ،

م. ت. ادبانجو ،

أمين المؤتمر.

المرفقان

المرفق الاول

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

الغايات والمبادئ

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية :

اذ ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية :

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة عالميا لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية :

واذ تأخذ في الحسبان الحاجات والمشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق بأنشطة اتحادات الخطوط البحرية التي تقوم بخدمة تجارتها الخارجية :

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات الجوهرية والمبادئ الاساسية التالية :

أ) - الغاية المتمثلة في تسهيك التوسع المنتظم للتجارة العالمية المنقولة بحرا :

ب) - الغاية المتمثلة في الحفز على ايجاد خدمات منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفي لسد متطلبات التجارة المعنية :

ج) - الغاية المتمثلة في كفاية التوازن بين مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات خطوط النقل البحري :

د) - المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تنطوي ممارسات الاتحادات على أي تمييز ضد أصحاب السفن ، أو الشاحنين ، أو التجارة الخارجية ، في أي بلد :

هـ) - المبدأ القائل بأن تعقد الاتحادات مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين ، والشخصيات أنفسهم ، حول المسائل ذات الاهتمام المشترك ، مع مشاركة السلطات المختصة ، بناء على طلبها ، في تلك المشاورات :

(*) الدول التي وقع ممثلوها الوثيقة الختامية هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الأرجنتين - اسبانيا - استراليا - اكوادور - ألمانيا (جمهورية الاتحادية) - الامارات العربية المتحدة - اندونيسيا - اوروغواي - ايران - ايطاليا - باكستان - البرازيل - بلجيكا - بنغلاديش - بنما - بوتان - بورتوريكو - بولندا - بوليفيا - بيرو - تايلند - تركيا - ترينيداد وتوباغو - تشيكوسلوفاكيا - تونس - جامايكا - الجزائر - جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية - جمهورية تنزانيا المتحدة - الجمهورية الديمقراطية الألمانية - الجمهورية العربية الليبية - جمهورية فينتام - جمهورية الكاميرون المتحدة - جمهورية كوريا - جمهورية خمير - الدانمرك - رومانيا - زائير - ساحل العاج - سرى لانكا - منغافورة - السنغال - السودان - السويد - سويسرا - شيلي - الصين - العراق - غابون - غانا - غواتيمالا - غينيا - فرنسا - الفلبين - فنزويلا - فنلندا - كندا - كوبا - كولومبيا - الكويت - كينيا - ليبيريا - ماليزيا - مدغشقر - مصر - المغرب - المكسيك - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - النرويج - نيجيريا - نيكاراغوا - نيوزيلندا - الهند - هندوراس - هونغاريا - هولندا - الولايات المتحدة الأمريكية - اليابان - اليمن الديمقراطية - يوغوسلافيا واليونان.

- 2 - عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع جماعى ، فان من حق جميع خطوط النقل البحرى الاعضاء فى الاتحاد الذى يخدم العمليات التى يغطيها ذلك المشروع الجماعى الحق فى الاشتراك فى المشروع من أجل القيام بتلك العمليات.
- 3 - لأغراض تحديد النصيب من عمليات النقل التى سيكون من حق خطوط الاعضاء نيله ، تعتبر خطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لكل بلد ، بغض النظر عن عدد هذه الخطوط ، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحرى التابعة لذلك البلد.
- 4 - عند تحديد النصيب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعى مكون من خطوط أعضاء بمفردها و / أو مجموعات من الخطوط الوطنية للنقل البحرى وفقا للمادة 2 ، الفقرة 2 ، ستراعى المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها فى الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك على نحو متبادل :
- أ) يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحرى لكل بلد من البلدين التى يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية فى الاشتراك فى الشحن وفى حجم الحمولات الناتج عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتى ينقلها الاتحاد ؛
- ب) يكون لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث ، عند وجودها ، الحق فى نيل جزء هام ، يبلغ 20 فى المائة على سبيل المثال ، من الشحن وحجم الحمولات الناتج عن تلك التجارة.
- 5 - انا لم توجد لاي من البلدان التى يقوم اتحاد ما بنقل تجارتها ، خطوط وطنية للنقل البحرى تشترك فى نقل تلك التجارة ، سيوزع النصيب الذى سيكون من حق الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة 2 ، الفقرة 4 بين الخطوط الاعضاء التى تشترك فى عمليات النقل ، كل بنسبة نصيبه.
- 6 - انا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن عمليات النقل ، يوزع ذلك الجزء من نصيبها عن عمليات النقل الذى لم تأخذه بين الخطوط الاعضاء المشتركة فى عمليات النقل ، كل بنسبة نصيبه.
- 7 - انا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان المعنية فى عمليات النقل بين تلك البلدان التى يغطيها اتحاد ما ، تقسم الانصبة من عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الاعضاء المشاركة التابعة للبلدان اخرى عن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط.
- 8 - يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحرى فى منطقة ما ، الاعضاء فى اتحاد ما ، الموجودة فى أحد طرفى الطريق التى يغطيها الاتحاد ، أن تعيد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الانصبة المخصصة لها من عمليات النقل ، وذلك وفقا لاحكام المادة 2 ، الفقرات من بداية 4 الى نهاية 7.
- 9 - مع عدم الاخلال بأحكام المادة 2 ، الفقرات من بداية 4 حتى نهاية 8 المتعلقة بالانصبة من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحرى أو مجموعات خطوط النقل البحرى ، المنفردة ، يقوم الاتحاد بإعادة النظر دوريا فى اتفاقات القيام بمشروع جماعى أو المشاركة فى عمليات النقل ، وذلك على فترات ينص عليها فى تلك الاتفاقيات ، وفقا للمعايير التى ستحدد فى اتفاق الاتحاد.
- 10 - يبدأ تطبيق هذه المادة فى أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويجرى استكمالها خلال فترة انتقال لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال مدة عامين ، مع مراعاة الطالة المحددة لك عملية من عمليات النقل المعنية.
- 11 - يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطار الاتحاد.

الفصل الثانى

العلاقات بين الخطوط الاعضاء

المادة 1

العضوية

- 1 - لاي خط وطنى للنقل البحرى الحق فى أن يكون عضوا كاملا فى اتحاد يقوم بخدمة التجارة الخارجية لبلده ، على أن يخضع ذلك للمعايير الفنية فى المادة (الفقرة 2) ، اما خطوط النقل البحرى التى ليست خطوطا وطنية فى أى من عمليات النقل التى يقوم بها اتحاد ما فمن حقا أن تصبح أعضاء كاملة فى ذلك الاتحاد ، على أن يخضع ذلك للمعايير المحددة فى المادة 1 (الفقرتان 2 و 3) ، والاحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقل على نحو ما جاء فى المادة 2 بشأن خطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث.
- 2 - يقدم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام الى عضوية اتحاد ما ، الدليل على مقدرته وعزمه ، الذى قد يشمل تشغيل سفن شحن مستأجرة ، شريطة استيفاء المعايير المحددة فى هذه الفقرة ، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الاجل على النحو المحدد فى اتفاق الاتحاد ضمن اطار الاتحاد ، ويتعهد بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد ، ويودع كفالة مالية تخضع أى التزام مالى باق فى ذمته فى حالة انسحابه من العضوية أو تعليقها أو طرده منها ، فيما بعد ، انا اقتضى ذلك اتفاق الاتحاد.
- 3 - عند النظر فى طلب مقدم للانتساب الى العضوية من جانب خط بحرى ليس خطا وطنيا فى أية عملية من عمليات الاتحاد المعنى ، فانه ينبغي أن تراعى ، فى جملة أمور ، بالاضافة الى أحكام المادة 1 ، الفقرة 2 ، المعايير التالية :
- أ) الحجم الراهن لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التى يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو ذلك الحجم ؛
- ب) كفاية حيز الشحن للحجم الموجود والمحمول لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التى يخدمها الاتحاد ؛
- ج) الأثر المحتمل لدخول خط النقل البحرى فى الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها ؛
- د) المشاركة الراهنة لخط النقل المعنى فى عمليات النقل على الخط ذاته أو الخطوط ذاتها خارج اطار اتحاد ما ؛
- هـ) الاشتراك الراهن لخط النقل البحرى فى الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن اطار اتحاد آخر.
- ولن تطبق المعايير المذكورة أعلاه على نحو يفسد تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمشاركة فى عمليات النقل المحددة فى المادة 2.
- 4 - يبتدئ فى الحال بالطلب الذى يقدم للانضمام أو للانضمام مجددا الى العضوية ويبلغ الاتحاد صاحب الطلب فى الحال بالقرار المتخذ ، وخلال فترة لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة رفض انضمام خط نقل بحرى الى الاتحاد أو انضمامه مجددا اليه يبين الاتحاد كتابة ، فى الوقت ذاته ، أسباب ذلك الرفض.
- 5 - عند النظر فى الطلبات المقدمة للانضمام الى العضوية يأخذ الاتحاد فى الحسبان الآراء التى يعرضها الشاحنون ومنظمات الشاحنين فى البلدان التى يقوم الاتحاد بنقل تجارتها ، فضلا عن آراء السلطات المناسبة اذا طلبت ذلك.
- 6 - بالاضافة الى المعايير المحددة فى المادة 1 ، الفقرة 2 ، بشأن الانضمام الى العضوية يقوم خط النقل البحرى الذى يتقدم بطلب للانضمام مجددا الى العضوية بتقديم دليل على وفائه بالتزاماته وفقا للمادة 4 ، الفقرتان 1 و 4 ، ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا فى الظروف التى اكتتفت قيام الخط بترك الاتحاد.
- المادة 2
- الاشتراك فى عمليات النقل
- 1 - لاي خط بحرى ينضم الى عضوية اتحاد ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل التى يغطيها الاتحاد المذكور.

المادة 3

اجراءات اتخاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة فى اتفاق اتحاد ما على اساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة ، وتكفل هذه الاجراءات الا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل ، كما تحدد المسائل التى سبقت فيها على أساس الاجماع ، غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة فى اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدين دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدين المعنيين.

المادة 4

الجزاءات

- 1 - من حق خط نقل بحرى عضواً فى اتحاد ما ، مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة فى اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و / أو المشاركة فى نقل الحمولات ، أن يضمن تحمله ، دون أية جزاءات ، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة اشهر من تقديمه اشعاراً بذلك ، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة ، وان يكن يترتب عليه الوفاء بالتزاماته بوضفه عضواً فى الاتحاد حتى تاريخ تحمله منه.
- 2 - يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضواً ما أو أن يطرده بسبب عدم تقيده الخطير بأحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشهر تحدد فى اتفاق الاتحاد.
- 3 - لا يسرى مفعول أى طرد أو تعليق العضوية الا بعد اعطاء بيان خطى بالاسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أى خلاف على النحو الذى ينص عليه الفصل السادس.
- 4 - عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الخط المعنى أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو طرده. وفى حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين.

المادة 5

نظام التأديب الداخلى

- 1 - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال ، قائمة توضيحية ، تكون جامعة قدر الامكان ، بالممارسات التى تعتبر اساءة للسلوك المهنى و / أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد ، ويوفر لمعالجتها جهازاً فعالاً للتأديب الداخلى ، مع أحكام محددة تقضى بما يلى :
 - (أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساعات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها ؛
 - (ب) القيام بدراسة واستعراض غير متحيز للاحكام الصادرة فى الشكاوى. و / أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى ، المقدمة ضد ساعات ممارسات المهنة أو الانتهاكات. من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأى خط نقل بحرى عضو فى الاتحاد أو بفروع هذا الخط ، وذلك بناء على طلب الاتحاد أو أى طرف معنى آخر ؛
 - (ج) القيام ، بناء على الطلب بإبلاغ السلطات المختصة فى البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى أعضاء فى الاتحاد ، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد ساعات ممارسات المهنة و / أو الانتهاكات ، وعلى أساس اغفال اسماء الاطراف المعنية.
- 2 - يحق لخطوط النقل البحرى والاتحادات أن تلقى التحاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين فى سبيل مكافحة ساعات ممارسة المهنة والانتهاكات.

12 - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وباعادة النظر فى الانسبة على النحو المحدد فى المادة 2 ، الفقرات من بداية 1 حتى نهاية 11 عندما يكون هنالك ، فى حالة عدم وجود مشروع مشترك ، اتفاق ارساء وايجار و / أو أى شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

13 - فى حالة عدم وجود أى اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للايبار ، للمشاركة فى عمليات النقل الاخرى ضمن اطار اتحاد ما ، فإنه يجوز لائ مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحرى ، التى هى أعضاء فى الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعى فيما يتعلق بالتجارة التى يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها ، وذلك وفقاً لاحكام المادة 2 ، الفقرة 4 ، أو أنه يجوز لها عوضاً عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الايبار على نحو يتيح فرصة أمام هذه الخطوط كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين ، التى كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2 ، الفقرة 4. ويقوم الاتحاد بالنظر فى أى طلب من هذا القبيل والبت فيه. وإذا لم يكن هنالك اتفاق من أجل انشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الايبار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان الموجودة على طرفى طريق النقل صوت الاغلبية فى البت فى انشاء مشروع جماعى أو تعديل عمليات الايبار على النحو المذكور. ويبت فى المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ استلام الطلب.

14 - فى حالة عدم الاتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفى طريق النقل ويقوم الاتحاد بعمليات النقل لها بشأن الاخذ بالمشروع المشترك أو عدمه ، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الايبار ضمن اطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة كى تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التى كانت ستتمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2 ، الفقرة 4. وفى حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحرى فى احد البلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها. يجوز للخط الوطنى للنقل البحرى أو الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. وببذلك الاتحاد قضاؤه لتلبية هذا الطلب. غير أنه فى حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين فى طرفى طريق النقل معالجة المسألة اذا رغباً فى ذلك واعلام الاطراف المعنية بأرائهما من أجل النظر فيها. وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقاً لاجراءات المنصوص عليها فى هذه المدونة.

15 - يجوز كذلك لخطوط النقل البحرى الاخرى ، الاعضاء فى اتحاد ما ، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للايبار ، وينظر الاتحاد فى الطلب وفقاً للاحكام ذات الصلة فى هذه المدونة.

16 - يقوم الاتحاد فى أى اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن اطار الاتحاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التى يقوم فيها عضو ما برفض الحمولة لائ سبب باستثناء تقديم الشاحن لها فى وقت متأخر. وينبغى أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقلة لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحمولة حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل فى اطار المشروع المشترك ، اذا كان من شأن عدم السماح أن يؤدى الى رفض الحمولة وتأخرها فترة تتجاوز تلك التى حددها الاتحاد.

17 - تتعلق أحكام المادة 2 ، الفقرات من 1 حتى نهاية 16 بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المقصود أو الغرض الذى ستستعمل من أجله ، باستثناء المعدات العسكرية لاغراض الدفاع الوطنى.

4 - أن قام نزاع بين اتحاد ما وحدى منظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين و / أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء ، يجوز لاي من الطرفين أن يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة والمبينة فى هذه المدونة.

المادة 8 الاعفاء

1 - تقضى الاتحادات ، ضمن أحكام اتفاقات الولاء ، بأن تفحص الطلبات التى يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبنى الاسباب كتابية عند الطلب ، فى حالة رفض الاعفاء. وانا لم يؤكد الاتحاد ، خلال فترة محددة فى اتفاق الولاء ، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحدد أيضا فى اتفاق الولاء ، يحق للشاحن دون أن توقع عليه الغرامة ، استخدام اية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

2 - يحق تلقائيا للشاحنين ، دون الاخلال بمركز ولائهم ، استخدام اية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم فى الموانئ التى لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا انا بلغت الحمولة حدا أدنى معيناً ، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحرى بالرغم من الاخطار الموجهة اليها حسب الاصول ، أو عند الرد على هذا الاخطار ضمن المهلة المتفق عليها.

المادة 9

توفير التعريفات والشروط و / أو الانظمة ذات الصلة

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والانظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين ولمنظمات الشاحنين والاطراف المعنية الاخرى بتكلفة معقولة ، ويمكن الاطلاع عليها فى مكاتب خطوط النقل البحرى ووكالاتها. وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشحن ونقل اية حمولة تشملها.

المادة 10

التقارير السنوية

تقدم الاتحادات سنويا الى منظمات الشاحنين أو الى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهما ، بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التى أجريت مع الشاحنين ومنظمات الشاحنين ، والتدابير التى اتخذت بشأن الشكاوى ، والتغيرات فى العضوية ، والتغيرات الهامة فى الخدمة ، والتعريفات ، وشروط النقل. وتقدم هذه التقارير السنوية ، عند الطلب ، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المادة 11

آلية التشاور

1 - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد ، ومنظمات الشاحنين ، وممثلى الشاحنين ، وحيثما أمكن عمليا مع الشاحنين ، تلك المسائل التى يجوز للسلطة المختصة ان تختارها لهذا الغرض انا رغبى فى ذلك. وتجري هذه المشاورات كلما طلب ذلك اى من الاطراف المذكورة اعلاه. ويحق للسلطات المختصة ، عند الطلب ، أن تشارك مشاركة كاملة فى المشاورات ، ولكن هذا لا يعنى ان تؤدى هى دورا فى اتخاذ القرارات.

2 - من جملة المسائل التى يمكن ان تكون موضوع تشاور ما يلى :

- تغيير الشروط العامة للتعريفات والانظمة ذات الصلة ؛
- تغيير المستوى العام لمعدلات التعريفات والمعدلات المتعلقة بالسلم الاساسية الرئيسية ؛
- أجور الشحن التشجيعية و / أو الاستثنائية ؛
- فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة بها ؛
- اتفاقات الولاء ، عقدها أو اذخاها تغييرات على شكلها وشروطها العامة ؛

المادة 6

اتفاقات الاتحاد

توفر ، بناء على الطلب ، للسلطات المختصة فى البلدان الذى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التى خطوط نقلها البحرى اعضاء فى المؤتمر ، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الرساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقات أو الوثائق الاخرى التى لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقات والتى تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة 7

اتفاقات الولاء

1 - يحق لخطوط النقل البحرى اعضاء فى اتحاد ما أن تعقد اتفاقات ولاء مع الشاحنين وتحتفظ بها ، على ان يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلى الشاحنين ، وينبغى أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين واطراف الاتحاد ، وتوضح هذه الاتفاقات على اساس التعاقد أو أى نظام آخر يتسم بالشرعية ايضا.

2 - مهما تكن اتفاقات الولاء المعقودة ، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من اجرة الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين. وانا أدى التغيير فى التفاضل الى زيادة فى الاجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير الا بعد انقضاء 150 يوما على اخطار اولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة الاقليمية و / أو الاتفاق المعقود. اما النزاعات التى تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقا لاحكام اتفاق الولاء.

3 - تنص شروط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط الشحن اعضاء فى الاتحاد وفقا لشروط منها الاحكام التالية :

(أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التى تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة اليه أو المتفرعة عنه أو وكيل شحنه وفقا لعقد بيع السلم المعنية ، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة ، بواسطة المرافعة أو الحيلة أو الوساطة ، مخالفا بذلك اتفاق الولاء ؛

(ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة / أو الغرامة ، غير أنه يجوز للخطوط اعضاء فى الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة ادنى أو التخلى عن المطالبة بتعويضات مقطوعة. وعلى اى حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المجنية ، محسوبة وفقا للمعدل المنصوص عليه فى العقد ؛

(ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا ، وهنا باستيفاء الشروط التى يضعها الاتحاد والمحددة فى اتفاق الولاء ؛

(د) - يتضمن اتفاق الولاء ما يلى :

"1" قائمة الحمولة ، بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقولة دون علامة أو عد ، المستثناة بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء ؛

"2" تحديد الظروف التى تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ "1" اعلاه مستثناة من نطاق اتفاق الولاء ؛

"3" طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الولاء ؛

"4" حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن أو الاتحاد دون غرامة ، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها ، على أن يعطى الاشعار كتابية ؛

"5" شروط منح الاعفاء ؛

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

- 1 - لا تمييز غير منصف فى تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين فى مكان مماثل. وتتقيد خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما تقيدا دقيقا بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة فى وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والسارية المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.
- 2 - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح ، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات ، وذلك حسب السلعة الاساسية وعند الاقتصاد لكل درجة / فئة ، كما ينبغى أن تبين ، حيثما أمكن عمليا ، من أجل تيسير عمليتي جمع الاحصاءات وتحليلها ، رقم الرمز المناسب المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجى للتجارة الدولية ، او قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية ، او أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا ، وينبغى ، بقدر ما هو ممكن عمليا ، اعداد تصنيف السلع الاساسية فى التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الاخرى المعنية بالامر.

المادة 14

الزيادات العامة فى اجور الشحن

- 1 - يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن 150 يوما ، أو حسب العرف الاقليمى و / أو الاتفاق المعقود ، الى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و / أو الشاحنين ، حيثما يقتضى الامر ذلك ، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها ، بعزمه على تطبيق زيادة عامة فى اجور الشحن ، وبيان مداها ، وتاريخ سريان مفعولها ، والاسباب الداعية الى الزيادة المقترحة.
- 2 - وبناء على طلب أى من الاطراف المحددة لهذه الغاية فى هذه المدونة ، والذي ينبغى أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار ، يشرم فى المشاورات ، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة ، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز 30 يوما او على النحو الذى تم بالاتفاق عليه سابقا بين الاطراف المعنية ، وتتعقد المشاورات بشأن اسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها فى حيز النفاذ.
- 3 - يجوز للاتحاد ، من باب التصحيح بالمشاورات ، أو بناء على طلب أى من الاطراف المحددة فى هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات حول الزيادات العامة فى اجور الشحن أن يقدم حيثما أمكن عمليا ، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة ، الى الاطراف المشتركة تقريرا عن محاسنين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة ، يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والايرادات ذات الصلة والتى توجب فى رأى الاتحاد زيادة فى اجور الشحن ، وذلك عند موافقة الاطراف التى طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.
- 4 - إذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة فى اجور الشحن من التاريخ المبين فى الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على تاريخ لاحق.
- 5 - وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال 30 يوما تلى اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 ، ومع عدم الاخلاص بالاجراءات المحددة فى هذه المدونة ، يعرض الامر فورا على التوفيق الالزامى الدولى وفقا لاحكام الفصل السادس. وتوصية الموفقين ، ملزمة

(و) التغيير فى تصنيف تعريفات الموانئ ؛

(ز) طريقة تقديم الشاحنين للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها ؛

(ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفر الحمولات.

3 - يمكن أيضا أن تكون المسائل التالية موضوع مشاور ، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

(أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات ؛

(ب) التغييرات فى نمط الخدمات ؛

(ج) آثار الاخذ بتقنيات جديدة فى نقل الحمولات ولا سيما الوحدة ، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض فى الخدمات التقليدية او إلغاء الخدمات المباشرة ؛

(د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحرى ، بما فى ذلك أثر اتفاقات القيم بمشروع مشترك او اتفاقات الإرساء أو الأبحار على توفر خدمات النقل البحرى وأجور الشحن التى تقدم بموجبها خدمات النقل البحرى ، والتغييرات فى المناطق المخدومة وفى مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانئ.

4 - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالاعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار اليها فى الفقرتين 2 و 3 من المادة 11. وإذا استحال اعطاء اشعار مسبق ، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجرى المشاورات.

5 - يشرم فى المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفى جميع الاحوال خلال فترة قصوى تحدد فى اتفاق الاتحاد أو فى حالة عدم وجود حكم بهذا فى الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد استلام اقتراح اجراء المشاورات. ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة.

6 - عند اجراء المشاورات تبتك الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة ، ولتعقد مناقشات فى الوقت المناسب ، ولتوضيح المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية. وتراعى الاطراف المشتركة فى ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضا وتسعى جادة فى سبيل الوصول الى اتفاق يتماشى مع امكاناتها التجارية.

الفصل الرابع

اجور الشحن

المادة 12

معايير تحديد اجرة الشحن

تراعى النقاط التالية فى سبيل الوصول الى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات فى جميع الحالات المشار اليها فى هذه المدونة ، ما لم يرد نص مخالف لذلك :

(أ) تحدد اجور الشحن عند ادى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لاصحاب السفن بربح معقول ؛

(ب) تقييم تكلفة عمليات الاتحاد كقاعدة عامة ، على أساس رحلة الذهاب والاياب التى تقوم بها السفن مع حساب رحلتى الذهاب والاياب ككل واحد. وينظر الى رحلتى الذهاب والاياب ككل على حدة اذا وجد ما يدعو لذلك. ويجب ان تراعى عند احتساب اجور الشحن ، ضمن العوامل الاخرى ، طبيعة الحمولات ، والعلاقة بين وزن الحمولة وجودها بالإضافة الى قيمة الحمولات ؛

(ج) تراعى عند تحديد اجور الشحن التشجيعية و / أو اجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة ، الشروط التجارية لهذه السلع فى البلدان التى يقوم الاتحاد بخدمتها ، ولا سيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

- 4 - يتيح الاتحاد للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين ، وعند الطلب ، للحكومات و / أو السلطات المناسبة الأخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها. المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر فى الطلبات المقدمة من أجل الاجور التشجيعية للشحن.
- 5 - يحدد الاجر التشجيعى للشحن عادة لفترة 12 شهرا ، ما لم تتفق الاطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة ، يعاد النظر فى الاجر التشجيعى للشحن ، بناء على طلب الشاحن و / أو منظمة الشاحنين المعنية ، ويعود حينئذ للشاحن و / أو منظمة الشاحنين ، بناء على طلب الاتحاد ، التذليل على ان الابقاء على الاجر هو امر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الاولى.
- 6 - عند نظر الاتحاد فى طلب اجر تشجيعى للشحن يجوز ان يأخذ فى الحسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتج الغير التقليدى الذى طلب من أجله ، فانه من غير المرجح ان يحدث تشويهاات تنافسية كبيرة فى تصدير منتج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.
- 7 - لا تعفى الاجور التشجيعية للشحن من فرض رسم اضافى او تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين 16 و 17.
- 8 - يقبل كل خط نقل بحرى عضوا فى اتحاد ما ، يقوم بعمليات النقل بين الموانئ ذات الصلة التى يقوم بخدمتها الاتحاد ، ولن يرفض دون اسباب وجيهة ، نصيبا معقولا من الحمولة التى وضع الاتحاد لها اجر شحن تشجيعى.

المادة 16

الرسوم الاضافية

- 1 - تعتبر الرسوم الاضافية التى يفرضها اتحاد ما لتغطية زيادات مفاجئة او غير عادية تطرا على التكاليف او خسائر فى الايرادات ، رسوما مؤقتة. وتخفف هذه تبعا للتحسن فى الحالة او الظروف التى فرضت لتداركها ، وتلغى ، مع مراعاة احكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند زوال الحالة او الظروف التى استدعت فرضها. ويشار الى ذلك فى لحظة فرضها ، مع اقتراح ذلك ، بفدر الامكان ، بوصف للتعبير فى الحالة او الظروف التى ستفضى الى زيادتها او تخفيضها او الغائها.
- 2 - وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الاضافية التى تفرض على نقل حمولة الى او من ميناء معين انها رسوم مؤقتة وتزداد او تخفف او تلغى كذلك مع مراعاة احكام الفقرة 6 من المادة 16 ، عند تغيير الحالة فى ذلك الميناء.
- 3 - قبل فرض أى رسم اضافى ، سواء كان عاما ام شاملا لميناء محدد فقط ، فانه ينبغى اعطاء اشعار بذلك وتجرى مشاورات ، عند الطلب ، وفقا للاجراءات الواردة فى هذه المدونة ، بين الاتحاد المعنى والاطراف الأخرى التى تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الاضافى والتى تحددها هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى مثل تلك المشاورات ، الا انا برزت ظروف استثنائية تفرض الرسم الاضافى فوراً. وفى حالات فرض رسم اضافى دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات ، عند الطلب ، فى اقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التى تبرز فى رأيها فرض الرسم الاضافى.
- 4 - فى حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الاضافى بين الاطراف المعنية المشار اليها فى هذه المادة تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة 15 يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة 3 من

الاطراف المعنية ان هى قبلت بها وتنفذ ، مع مراعاة احكام الفقرة 9 من المادة 14 ، اعتبارا من التاريخ المذكور فى توصية الموقفين.

- 6 - مع مراعاة احكام الفقرة 9 من المادة 14 ، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة فى اجور الشحن ريثما تصدر توصية الموقفين. ويراعى الموقفون فى توصيتهم مدى الزيادة التى أجراها الاتحاد والمشار اليها اعلاه والفترة التى انقضت على دخولها فى حيز النفاذ. وفى حالة رفض الاتحاد لتوصية الموقفين ، يحق للشاحنين و / أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة ، بعد تقديم الاشعار اللازم ، باى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحوّل دون استخدامها لخطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد ، واذ كان هنالك اتفاق ولاء يقوم الشاحنون و / أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة 30 يوما بانهم ما ~~يجوزون~~ يعجزون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق ، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه ، ويجب ان ينص اتفاق الولاة على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

- 7 - لا يحجب الاتحاد او يصادر كنتيجة للتدابير التى اتخذها الشاحن بمقتضى احكام الفقرة 6 من المادة 14 ، مبلغا محسوما مؤجلا مستحقا للشاحن ومتراكما من قبل لدى الاتحاد.
- 8 - اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما على طريق معين تتألف الى حد كبير من احدى السلع الاساسية او عدد قليل منها ، تعتبر أية زيادة فى اجر الشحن بالنسبة لسلعة أو أكثر من هذه السلع الاساسية كزيادة عامة فى اجور الشحن ، وتطبق عليها الاحكام المناسبة فى هذه المدونة.

- 9 - على الاتحادات أن تشترط أن كل زيادة عامة فى اجور الشحن نافذة وفقا لاحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدها الأدنى ، على أن تؤخذ يوما فى الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية وتعديل اجور الشحن فى ضوء التقلبات فى اسعار صرف العملات الاجنبية. أما الفترة التى تطبق فى غضون زيادة عامة فى اجور الشحن فهى مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التى تجرى وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة 14 ، غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الاطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الاقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة فى اجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 14 بالزيادة العامة التالية.

المادة 15

الاجور التشجيعية للشحن

- 1 - يتعين على الاتحادات أن تضع اجورا تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية.
- 2 - يقدم الشاحنون ، او منظمات الشاحنين ، أو ممثلو الشاحنين المعنيين الى الاتحاد كافة المعلومات اللازمة والمعقولة التى تبرز الحاجة الى وضع اجر تشجيعى للشحن.
- 3 - توضع اجراءات خاصة تقضى بالبث فى طلبات الاجور التشجيعية للشحن خلال 30 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات ، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك ، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر فى امكانية تخفيض اجور الشحن للسلع الاساسية الأخرى او استثنائها من الزيادات.

4 - تطبيق أحكام الفقرة 6 من المادة 16 ، مع تكييفها حسب الضرورة ، على عوامل تسوية العملات والتغييرات فى أجرة الشحن التى تتناولها هذه المادة.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

للطابفة 18

الشحن الحربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنا حربية فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد لغرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تخفيضها بإجبار خط ملاحى. ليس: عضواً فى الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة.

المادة 19

كفاية الخدمة

1 - يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام للخطوط الأعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة ووافية وفعالة ، ومتوازنة بالقدر المطلوب ، فى الطرق التى تمكن فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتلافى بقدر الامكان حدوث رحلات فى مواعيد متقاربة أو متباعدة أكثر مما ينبغى. كما يتعين على الاتحادات ، عند تنظيم الخدمات ، أن تأخذ فى الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغييرات الموسمية فى أحجام الحمولة.

2 - وينبغى للاتحادات وغيرها من الاطراف المعنية فى هذه المدونة بأن لها الحق فى الاشتراك فى المشاورات ، بما فى ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك ، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل ، ومدى ملائمة الخدمة وكفايتها ، وأن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الأمور ، وتتجلى تماما الفوائد الثلثة عن ترشيد الخدمات فى مستوى أجور الشحن.

3 - وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات لنقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من الحمولة ، يحدد ذلك الحد الأدنى من التعريفية ، وينبغى أن يقوم الشاحنون بتقديم أخطار فى مدة كافية عن توفير هذه الحمولة.

المادة 20

المركز الرئيسى للاتحاد

يقوم اتحاد النقل ، كقاعدة عامة ، بإقامة مركزه الرئيسى فى بلد يقوم الاتحاد بخدمة تجارته ، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الأعضاء فى ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

المادة 21

التمثيل

تقوم الاتحادات بإنشاء تمثيل محلى فى كافة البلدان التى تشملها خدماتها ، الا اذا وجدت أسباب عملية تقضى بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمى. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة ، وأن يقوم الممثلون بضمان اعلام الشاحنين والاتحادات بأراء كل منها بسرعة ، وذلك بقصد الاسراع فى اتخاذ القرارات العاجلة ، ويقوم الاتحاد ، متى يرى ذلك ملائماً ، بتفويض ممثليه قدراً كافياً من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة 16 - ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز فرض الرسم الاضافى ، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك ، ريثما يحل النزاع ، فى حالة بقاء النزاع بلا حل فى نهاية فترة 30 يوماً بعد استلام الاشعار المشار اليه أعلاه.

5 - فى حالة فرض رسم اضافى ، فى ظروف استثنائية ، دون تشاور مسبق على النحو الذى تقضى به الفقرة 3 من المادة 16 ، واذ لم يتم التوصل الى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك ، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات.

6 - يمكن التعويض عن الخسارة المادية التى تلحق بخطوط النقل البحرى الأعضاء فى اتحاد ما نتيجة لاي تأخير يترتب على المشاورات و / أو الاجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقاً لأحكام هذه المدونة ، بالنسبة الى التاريخ الذى كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافى وفقاً للاشعار المعطى عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 16 ، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافى لفترة مماثلة قبل الغائه وبالعكس ، اذا فرض الاتحاد رسماً اضافياً ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات أو اجراءات مفروضة فى المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له أو أنه مفرط فى الزيادة ، ترد المبالغ المشبوهة على هذا النحو أو الجزء المعترف مفرطاً فى الزيادة الى الاطراف المعنية ، اذا طالبت بها ، خلال 30 يوماً على المطالبة ، ما لم يكن قد انقضى على خلاف ذلك.

المادة 17

التغيير فى اسعار العملات

1 - التغييرات فى اسعار صرف العملات ، بما فى ذلك التخفيض الرسمى أو الزيادة الرسومية فى قيمة العملة ، اللذان يؤدىان الى تغييرات فى مجموع تكاليف تشغيل و / أو إيرادات خطوط النقل البحرى الأعضاء فى اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ، ضمن إطار الاتحاد ، هى سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية اسعار العملة أو أحداث تغيير فى أجور الشحن وتجرى التسوية أو للتغيير على وجه الاجمال بحيث لا يؤدى ، قدر الامكان ، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الأعضاء ، كنتيجة للتسوية أو التغيير. وقد تلخذ التسوية أو للتغيير شكل رسوم اضافية أو خصومات أو زيادات أو تخفيضات فى أجور الشحن.

2 - تخضع هذه التسويات أو التغييرات لاشعار ، ينبغى أن يعطى وفقاً للممارسة المتبعة اقليمياً ، فى حالة وجود مثل هذه الممارسة ، وتجرى مشاورات وفقاً لأحكام هذه المدونة بين الاتحاد المعنى والاطراف الأخرى المتأثرة مباشرة والمحددة فى هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك فى المشاورات ، باستثناء الظروف الاستثنائية التى تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن فوراً. وفى حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة ، تعقد مشاورات فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجرى المشاورات بشأن تطبيق ، وحجم ، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجرة الشحن ، وتتبع الاجراءات ناتجا من أجل هذه العناية على النحو المحدد فى الفقرتين 4 و 5 من المادة 16 ، بشأن الرسوم الاضافية. وينبغى عقد هذه المشاورات والانتهاء منها خلال فترة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ اعلان النية فى تطبيق رسم اضافى على سعر العملة أو اجراء تغيير فى أجرة الشحن.

3 - فى حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال 15 يوماً عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

المادة 24

- 1 - يجري البدء فى اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع.
- 2 - ويقدم الطلب على النحو التالى :
 - (أ) فى المنازعات المتعلقة بالعضوية فى الاتحادات ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسليم مقدم الطلب لقرار الاتحاد ، متضمنا الاسباب التى يرتكز عليها ، وفقا للفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 3 من المادة 4 ؛
 - (ب) فى المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة فى أجور الشحن ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة فى الفقرة 1 من المادة 14 ؛
 - (ج) فى المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الـ 30 يوما المحددة فى الفقرة 4 من المادة 16 ، أو فى غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافى ، اذا لم يكن قد قدم اخطارا ؛
 - (د) فى المنازعات المتعلقة بحدوث تغييرات فى أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف ، يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة فى الفقرة 3 من المادة 17.
- 3 - لا تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 24 على نزاع يحل الى التوفيق الا لزامى الدولى وفقا للفقرة 3 من المادة 25.
- 4 - يمكن فى أى وقت تقديم طلبات التوفيق فى منازعاته غير تلك المشار إليها فى الفقرة 2 من المادة 24.
- 5 - يمكن ، عن طريق اتفاق الأطراف ، مد المهل المحددة فى الفقرة 2 من المادة 24.
- 6 - يعتبر طلب التوفيق مقبولا ما كما ينبغي اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليبرنتر) ، أو أن الطرف الآخر قد بلغ به فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24.
- 7 - اذا لم يقدم أى طلب فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24 يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لى طرف فى النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضا على ذلك القرار.

المادة 25

- 1 - اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات المشار إليها فى الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 عن طريق اجراءات غير الاجراءات المقررة فى تلك المادة ، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فإنه يمكن ، بناء على طلب أى من أطراف النزاع ، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه فى اتفاقهم.
- 2 - وتطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 25 أيضا على المنازعات المشار إليها فى الفقرات الفرعية (هـ) ، (و) ، (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، ما لم يخك التشريع والقواعد والانظمة الوطنية دون تمتع الشاهنين بهذه الحرية فى الاختيار.

المادة 22

محتويات اتفاقاته الاتحاد واتفاقات المشاركة

فى عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة فى عمليات النقل واتفاقات الولاء مظافة للاحكام السارية الواردة فى هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الجزء الثانى

الفصل السادس

أحكام تسوية المنازعات وآليتها

الف - أحكام عامة

المادة 23

- 1 - تنطبق أحكام هذا الفصل متى كان هناك نزاع متعلق بتطبيق أو بيفاد أحكام هذه المدونة بين الاطراف التالية :
 - (أ) اتحاد ما وخط ملاحى ؛
 - (ب) الخطوط الملاحية الاعضاء فى اتحاد ما ؛
 - (ج) اتحاد ما أو خط ملاحى عضو فيه ومنظمة شاهنين أو ممثلى شاهنين أو شاهنين ؛
 - (د) اتحادان من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعنى المصطلح " طرف " ، فى مفهوم هذا الفصل ، الاطراف الاصليين فى النزاع بالإضافة الى الاطراف الأخرى التى انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

- 2 - تجرى تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم ، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمى الى نفس البلد ، فى اطار الاختصاص الوطنى لذلك البلد ، ما لم يؤد ذلك الى خلق صعوبات خطيرة فى تنفيذ أحكام هذه المدونة.
- 3 - يقوم الاطراف فى نزاع ما بادىء ذى بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد إيجاد حل مرض للطرفين.
- 4 - ان المنازعات التى تنشأ بين الاطراف المشار إليها فى الفقرة 1 من المادة 23 المتعلقة بما يلى :

- (أ) رفض السماح بانضمام خط وطنى للنقل البحرى الى اتحاد يخيم التجارة الخارجية للبلد الذى ينتمى اليه هذا الخط ؛
- (ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحرى تاجر لبلد ثالث الى الاتحاد ؛

- (ج) طرد عضو فى الاتحاد منه ؛
- (د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة ؛
- (هـ) زيادة عامة فى أجور الشحن ؛
- (و) رسوم اضافية ؛
- (ز) حدوث تغييرات فى أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف ؛
- (ح) المشاركة فى عمليات النقل ؛
- (ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبنودها.

وهي المنازعات التى لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة ، تحل ، بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع ، الى التوفيق الا لزامى الدولى وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 30

- 1 - تنشأ لأغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموقفين تتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة فى ميادين القانون ، واقتصاديات النقل البحرى ، او التجارة الخارجية والتمويل ، على نحو ما تحدده الاطراف المتعاقدة التى تختارهم ، ويؤدون اعمالهم بصفة مستقلة.
- 2 - يجوز لاي طرف متعاقد أن يعين فى أى وقت أعضاء فى الهيئة يصل عددهم الى ما مجموعه 12 ، ويقوم بتبليغ أسمائهم الى المسجل ، وتكون مدة كل تعيين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها ، وفى حالة وفاة عضو فى الهيئة أو عجزه أو استقالته ، يقوم الطرف المتعاقد الذى عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته ، ويسرى التعيين اعتباراً من تاريخ استلام المسجل لخطر التعيين.
- 3 - يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموقفين ويقوم بإعلام الاطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المادة 31

- 1 - الغاية من التوفيق هى التوصل الى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها موقفون مستقلون.
- 2 - يقوم الموقفون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها ، وبطلبون ، تحقيقاً لهذا الغرض ، أية معلومات من الاطراف ، ويقدمون الى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع.
- 3 - تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموقفين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم.
- 4 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 25 ، يجوز لاطراف النزاع فى أى وقت اثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا ، بالاتفاق ، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت فى شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الإلزامى الدولى.

المادة 32

- 1 - يضطلع بإجراءات التوفيق اما موقف واحد أو عدد وترى من الموقفين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعيينهم.
- 2 - اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموقفين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 32 ، يقوم بإجراءات التوفيق ثلاثة موقفين ، يعين أحد الطرفين أحدهم فى مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثانى من قبل الطرف الآخر فى رده ، ويقوم الموقفان اللذان عيننا على هذا النحو بتعيين الموقف الثالث ، الذى يكون رئيساً.
- 3 - اذا لم يرد فى الرد اسم الموقف الواجب تعيينه فى الحالات التى تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 32 ، يقوم الموقف المعين فى مذكرة تقديم الدعوى ، فى غضون 30 يوماً تالية لاستلامه المذكرة المشار إليها ، باختيار الموقف الثانى بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموقفين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التى يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعاياها.
- 4 - وانا لم يستطع الموقفون المعينون وفقاً للفقرتين 2 أو 3 من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموقف الثالث خلال 15 يوماً تالية لتعيين الموقف الثانى ، يقوم الموقفان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية ، ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة :

3 - انا بدىء فى دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى اسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة بموجب القانون الوطنى. وانا التمس أحد الاطراف ما يتيحه القانون الوطنى من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التى ينص عليها هذا الفصل ، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها ، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانتصاف الذى يتيحه القانون الوطنى ، باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة فى هذا الفصل.

المادة 26

- 1 - تقوم الاطراف المتعاقدة بمنح الاتحادات ومنظمات الشاحنين الصلاحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل ، واسمها ما يلى :
- (أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف فى الدعوى بصفتها الجماعية :
- (ب) يكون أيضاً أى اعلان موجه لاتحاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلاناً موجهاً لكل عضو فى هذا الاتحاد أو فى منظمة الشاحنين :
- (ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسى للاتحاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقاً للفقرة 1 من المادة 46. وفى حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو فى حالة عدم وجود مركز رئيسى لاي منهما ، يعتبر اعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لاي عضو فيهما اعلاناً لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة.
- 2 - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موقفين قبولا لهذه التوصية أو رفضاً لها من جانب كل عضو فى أى منهما.

المادة 27

يجوز للموقفين ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك ، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

باء - التوفيق الإلزامى الدولى

المادة 28

فى التوفيق الإلزامى الدولى ، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد ، انا ما طلبت ذلك ، بالاشتراك فى دعوى التوفيق تأييداً لطرف يكون من مواطنى ذلك الطرف المتعاقد ، أو تأييداً لطرف ذى نزاع ناشئ فى اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد ويجوز للسلطة المختصة ، على نحو بديك ، أن تشترك كمراقب فى هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة 29

- 1 - تعقد اجراءات التوفيق الإلزامى الدولى فى المكان الذى توافق عليه الاطراف بالاجماع أو ، عند عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، فى المكان الذى يقرره الموقفون.
- 2 - وعند تحديد المكان الذى تحرى فيه اجراءات التوفيق ، تأخذ الاطراف والموقفون بعين الاعتبار ، فى جملة أمور ، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع ، على أن لا يغيب عن البال البلد الذى ينتمى اليه الخط الملاهى المعنى ، والبلد منشأ الحمولة ، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

- 3 - يقوم أى طرف لا يقبل التوصية بإخطار الموقفين والاطراف الأخرى كتابة وبالتفصيل خلال 30 يوما تالية للفترة المحددة فى الفقرة 2 من المادة 37 ، بأسباب رفضه للتوصية.
- 4 - عند قبول الأطراف للتوصية ، يقوم الموقفون فوراً بتحرير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الأطراف. وأنا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الأطراف ، يقوم الموقفون بوضع تقرير فيما يتعلق بالأطراف الراضة للتوصية ، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الأطراف عن تسويته.
- 5 - تقوم الأطراف فوراً بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها فى تاريخ لاحق محدد فى التوصية.
- 6 - يجوز لأى طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطاً بقبولها من قبل كافة الأطراف الأخرى فى النزاع أو أى طرف منها.

المادة 38

- 1 - تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الأطراف التى تقبلها ، الا عندما لا يعترف بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقاً لاحكام المادة 39.
- 2 - تتضمن كلمة " توصية " أى تفسير أو توضيح أو تنقيح للتوصية يقوم به الموقفون قبل أن يتم قبول التوصية.

المادة 39

- 1 - يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الأطراف التى قبلتها ، ويقوم ، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 39 ، وبناء على طلب أى طرف من هذه الأطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التى تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكمها نهائياً صادراً عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد.
- 2 - لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ بناء على طلب طرف مشار إليه فى الفقرة 1 من المادة 39 اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته.
- (أ) أن الطرف الذى قبل التوصية كان ، بموجب القانون المطبق عليه ، متسماً بانعدام الاهلية القانونية وقت القبول.
- (ب) أن التدليس والاكراه قد استعلا فى اصدار التوصية.
- (ج) أن التوصية تتعارض مع النظام العام فى البلد المطلوب تنفيذها فيه ، أو.
- (د) أن تشكيل مجموعة الموقفين ، أو أن الاجراء التوفيقى ، لم يكن وفقاً لاحكام هذه المدونة.
- 3 - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترف به اذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة 2 من المادة 39 ، وأنه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية. وأنا لم يكن فصل هذا الجزء ممكناً ، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترف بها.

المادة 40

- 1 - اذا قبلت كافة الأطراف التوصية ، يجوز نشر التوصية والاسباب المستندة اليها بموافقة كافة الأطراف.
- 2 - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الأطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر. يتبع فى النشر ما يلى :
- (أ) يقوم الطرف أو الأطراف الراضة للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها ، على أن يتم ذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 37 ، كما يجوز له أو لها فى نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الأسباب المستندة اليها ؛
- (ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها ، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والاسباب المستندة اليها من قبل وفقاً للفقرة 2 (أ) ، من المادة 40.

- (أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أى عضو فى هيئة الموقفين تكون له نفس جنسية أى من الموقفين المعينين ؛
- (ب) يجوز لكل موقف من الموقفين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموقفين عدداً متساوياً منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضواً فى الهيئة على الأقل قابلين للاختيار بالقرعة.

المادة 33

- 1 - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية ، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطاً وثيقاً ، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا.
- 2 - ينظر فى طلب ضم القضايا رؤساء الموقفين الذين يكونون قد اختيروا حتى ذلك الحين ويبتون فى الطلب بأغلبية الاصوات. وإذا أجاز هذا الطلب يعين الرؤساء الموقفين كما يقومون بالنظر فى القضايا الموحدة ، وذلك من بين الموقفين الذين يكونون قد تم تعيينهم أو اختيارهم حتى ذلك الحين ، شريطة أن يجرى اختيار عدد وترى من الموقفين وأن يكون الموقف الذى عينه كل طرف فى البداية أحد الموقفين الذين ينظرون فى القضية الموحدة.

المادة 34

- اذا ما بدىء فى التوفيق ، يجوز لأى طرف ، خلاف السلطة المختصة المشار اليها فى المادة 28 ، أن ينضم الى الدعوى :
- (أ) بوصفه طرفاً ، فى حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة ؛
- أو
- (ب) بوصفه طرفاً مؤيداً لاحد الأطراف الاصلية ، فى حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة ، ما لم يعترض أحد الأطراف الاصلية على هذا الانضمام.

المادة 35

- 1 - تقدم توصيات الموقفين وفقاً لاحكام هذه المدونة.
- 2 - عند عدم وجود نص صريح فى المدونة بشأن أية نقطة ، يقوم الموقفون بتطبيق القانون الذى توافق الأطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق أو بعد ذلك ، على ألا يجرى هذا الاتفاق بعد تقديم الأدلة الى الموقفين. وعند عدم وجود اتفاق من هنا القبيل ، يطبق القانون الذى يرى الموقفون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع.
- 3 - لا يقوم الموقفون بالفصل فى النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الأطراف على ذلك بعد نشأة النزاع.
- 4 - لا يتخذ الموقفون قراراً بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استناداً الى غموض القانون.
- 5 - يجوز للموقفين أن يوصوا بتدابير التصحيح والانصاف المنصوص عليها فى القانون المنطبق على النزاع.

المادة 36

تتضمن توصيات الموقفين بياناً بالاسباب.

المادة 37

- 1 - ما لم تكن الأطراف قد اتفقت قبل البدء فى اجراءات التوفيق أو اثنائها أو بعدها على أن توصية الموقفين ملزمة ، تصبح التوصية ملزمة بقبول الأطراف لها. وأنا قبلت بعض أطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الأطراف فحسب.
- 2 - يتعين قيام الأطراف بإبلاغ الموقفين ، فى عنوان يحدده هؤلاء ، بقبولها بالتوصية ، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً بعد استلام الاخطار المتضمن التوصية ، والا اعتبر أن التوصية لم تقبل.

المادة 45

- 1 - يقوم الموفقون باتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.
- 2 - يعتبر النظام الداخلى المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموفقون. ويجوز للموفقين ، بالاتفاق المتبادل ، استخدام القواعد الواردة فى المرفق او الاضافة الى هذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلى خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة او المعتلة او غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة.
- 3 - يجوز للطرف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلى لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة ، انا اتفقت على أن ذلك هو فى صالح تحقيق حل عاجل ومعقول للتكاليف للدعوى مدار التوفيق.
- 4 - يضع الموفقون توصيتهم باتفاق الراى فان لم يتوفر ذلك بيتون فى الامر باغلبية الاصوات.
- 5 - تنتهى الدعوى مدار التوفيق وتصدر توصية الموفقين فى خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ تعيين الموفقين ، فيما عدا الحالات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23 ، التى تسرى عليها المهل المبينة فى الفقرة 1 من المادة 14 والفقرة 4 من المادة 16. ويجوز باتفاق الاطراف مد فترة السنة شهور.

جيم - الجهاز النطقى

المادة 46

- 1 - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بشرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ومع مراعاة اعادة الآراء التى اعربت عنها الاطراف المتعاقدة ، بتعيين مسجل يمكن ان يساعد فى أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين لتأدية الوظائف المدرجة فى الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الامم المتحدة فى جنيف بتوفير الخدمات الادارية اللازمة للمسجل ومساعديه.
- 2 - يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء :
 - (أ) الاحتفاظ بقائمة الموفقين الذين تتألف منهم هيئة الموفقين الدولية واعلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيك الهيئة ؛
 - (ب) تقديم أسماء الموفقين وعناوينهم الى الاطراف المعنية عند الطلب ؛
 - (ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واخطارات القبول أو الرفض ، بما فى ذلك الاسباب المستندة اليها ، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق ؛
 - (د) تزويد منظمات الشاخصين والاتحادات والحكومات ، بناء على طلبها وعلى نفقتها ، بصور من التوصيات واسباب الرفض ، مع مراعاة أحكام المادة 40 ؛
 - (هـ) اناحة معلومات ذات طابع غير سرى بشأن قضايا التوفيق المنتهية ، وبدون أن تنسب الى الاطراف المعنية ، وذلك لاعراض اعداد الوثائق التى ستقدم الى مؤتمر الاستعراض المشار اليه فى المادة 52 ؛
 - (و) الوظائف الاخرى المحددة للمسجل فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 26 والفقرتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47

التنفيذ

- 1 - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية.

- 3 - اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الاطراف ، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والاسباب المستندة اليها.

المادة 41

- 1 - ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائعية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك.
- 2 - ويجوز للطرف الذى قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييدا لموقفه فى الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتى تكون بين نفس الاطراف.

المادة 42

- اذا لم تكن التوصية قد اصبحت ملزمة للاطراف ، لا يكون للآراء التى اعرب عنها الموفقون أو الاسباب التى أبدوها ، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعوى التوفيق ، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لاي طرف من الاطراف.

المادة 43

- 1 - (أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوى ، ما لم تتفق على خلاف ذلك.
- (ب) عندما يتم البدء فى دعوى التوفيق يحق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضمانا لمواجهة التكاليف المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 43.
- 2 - يتحمل كل طرف كافة المصاريف التى يتجشما فيها يتعلق بالدعوى ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك.
- 3 - على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 43 ، يجوز للموفقين بعد ان يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لاسباب كيدية أو تافهة ، أن يحملوا هذا الطرف جزءا من التكاليف التى تجشما الاطراف الاخرى فى الدعوى ، أو جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائيا وملزوما لكافة الاطراف.

المادة 44

- 1 - لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضيته فى أى مرحلة من مراحل الدعوى قبولا بمطالبات الطرف الآخر. ويكون للطرف الآخر فى هذه الحالة الخيار فى أن يطلب من الموفقين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقا للأحكام المتعلقة باصدار التوصيات المبينة فى هذه المدونة.
- 2 - يقوم الموفقون ، قبل اقفال باب المرافعة ، بمنح الطرف الذى يتخلف عن حضور أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام ، الا اذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوى الحضور أو عرض قضيته.

- 3 - ان عدم القيام بمراعاة المهل الاجرائية المقررة فى هذه المدونة أو التى يحددها الموفقون ، ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات ، يعتبر تخلفا عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى.
- 4 - انا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع الموفقون محضرا يشيرون فيه الى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

2 - يعتبر أى تعديل مقترح يعمم وفقا للفقرة 1 من المادة 51 أنه قد قبل أنا لم يرق أى طرف متعاقد بإبلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثنى عشر شهرا بعد تاريخ تعميم الوديع له ، وإذا قام طرف متعاقد بإبلاغ اعتراضه على التعديل المقترح ، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل فى حيز التنفيذ.

3 - إذا لم يبلغ أى تعديل ، يدخل التعديل فى حيز التنفيذ اراء كافة الاطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثنى عشر شهرا المشار إليها فى الفقرة 2 من المادة 51.

المادة 52

مؤتمرات الاستعراض

1 - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية ، مع ايلاء اهتمام خاص لتنفيذها ، والنظر فى التعديلات المناسبة واقرارها.

2 - يقوم الوديع ، بعد اربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ بطلب آراء الدول التى لها الحق فى حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم ، على أساس الآراء التى يتلقاها ، بإعداد وتعميم مشروع جدول أعمال فضلا عن التعديلات المقترحة لكى ينظر المؤتمر فيها.

3 - تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات ، أو فى أى وقت بعد مؤتمر الاستعراض الاول ، بناء على طلب ثلث الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية ، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الاول غير ذلك.

4 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 52 ، إذا لم تدخل هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ ابتداء من تاريخ اقرار المحضر الختامى لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب ثلث الدول التى لها الحق فى أن تصبح أطرافاً متعاقدة فى هذه الاتفاقية ، بعقد مؤتمر استعراض ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها والنظر فى التعديلات المناسبة واقرارها.

المادة 53

وظائف الوديع

1 - يقوم الوديع بإخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها بما يلى :

(أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقاً للمادة 48 :

(أ) اعتمد المؤتمر ، فى جلسته العامة التاسعة المعقودة فى 6 نيسان/ابريل 1974 ، الاتفاق المتفاهم عليه التالى الذى اوصت به لجنته الرئيسية الثالثة :

« يفتح باب الاشتراك فى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، وفقاً لما بها من شروط ، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع. ومن المفهوم لدى المؤتمر ان الأمين العام ، فى تاديته لمهامه بوصفه وديماً لاتفاقية ما او لوثيقة اخرى ملزمة قانوناً متعددة الاطراف وتضمن شرط « جميع الدول » سيقوم بانبايع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتزم رأى الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مستصوباً ، قبل تلقى توقيع عن التوقيعات او وثيقة من ورائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام.»

(ب) الاحتياجات من الحمولة ، فى مفهوم الفقرة 1 من المادة 49 مبينة فى الجزء 2 أدناه.

2 - ويقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يكون الوديع بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً ابتداء من (تموز / يوليه 1974 الى غاية 30 حزيران / يونيه 1975) بمقر الأمم المتحدة ويظل مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليها.

2 - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافاً متعاقدة فى هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛

(ج) أو الانضمام.

3 - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49

دخول الاتفاقية فى حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذى تصبح فيه 24 دولة على الأقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة 25 فى المائة على الأقل من الحمولة العالمية ، أطرافاً متعاقدة فيها وفقاً للمادة 48 ، وفى مفهوم هذه المادة ، تعتبر الحمولة هى الحمولة الواردة فى سجل لويديز للبوخر - الجداول الاحصائية عام 1973 ، الجدول 2 " أساطيل العالم - تحليلها حسب الانواع الرئيسية " ، فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما فى ذلك سفن الركاب / البضائع) وسفلات الحاويات (المؤلفة بالكامل من حجيرات) باستثناء اسطول الولايات المتحدة الاحتياطى والاسطولين الأمريكى والكندى فى البحيرات الكبرى (ب).

2 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية ، ازاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك ، بعد ستة شهور من ايداع هذه الدولة للوثيقة المناسبة.

3 - أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً فى هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما ، يتم اعتبارها ، فى حالة عدم التعبير عن نية مختلفة :

(أ) طرفاً فى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ؛

(ب) وطرفاً فى الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف فى هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المادة 50

الانسحاب

1 - لاى طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية.

2 - يبلغ الانسحاب الى الوديع كتابياً ، ويدخل فى حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة فى وثيقة الانسحاب ، من تاريخ استلام الوديع لخطار الانسحاب.

المادة 51

التعديلات

1 - لاى طرف متعاقد أن يقترح اذخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق إبلاغ التعديلات الى الوديع. ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الاطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها ، وعلى الدول التى ليست أطرافاً متعاقدة فى هذه الاتفاقية ويكون لها الحق فى أن تصبح أطرافاً متعاقدة فيها ، للعلم.

(ب) أن يذكر ما إذا كانت لديه رغبة فى أن تعقد جلسة لسماع الأقوال وفى هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدّمون بيناتهم تأييداً له ، بما فى ذلك بيعة الخبراء :

(ج) أن يكون مصحوباً بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الأطراف وما قد يراه المدعى عليه ضرورياً فى وقت المطالبة :

(د) بيان عدد الموقفين اللازمين ، وأى اقتراح يتعلّق بتعيين الموقفين ، أو اسم الموقف الذى عينه المدعى عليه عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 :

(و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلى .
3 - يؤرخ الطرف الرد ويوقع عليه .

المادة 3

1 - يقدم أى شخص أو مصلحة أخرى ترغب فى الاشتراك فى دعوى التوفيق بمقتضى المادة 34 طلباً خطياً الى أطراف النزاع ، مع إرسال نسخة منه الى السجل .

2 - إذا كانت هناك رغبة فى الاشتراك فى الدعوى بمقتضى الفقرة (أ) من المادة 34 يحدد الطلب الأسباب الموجبة لذلك ، بما فيها المعلومات اللازمة بمقتضى الفقرات الفرعية (أ) ، و (ب) ، و (د) من الفقرة 2 من المادة 1 .

3 - إذا كانت هناك رغبة فى الاشتراك فى الدعوى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة 34 ، يبين الطلب الأسباب الموجبة ولصالح أى من الأطراف الاصلية سيكون ذلك .

4 - يقوم الطرف المعترض على طلب الاشتراك فى الدعوى بإرسال اعتراض خلال سبعة أيام من تسلمه الطلب ، ويرسل نسخة منه الى الطرف الآخر .

(5) فى حالة توحيد دعويين أو أكثر يقوم الطرف الثالث الراغب فى الاشتراك فى الدعوى الموحدة بإحالة طلبه الى جميع الأطراف المعنية ، ويجوز لاي منها أن يعترض وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة 4

أنا وأفق طرفاً النزاع ، بناء على اقتراح أى منهما ، وبعد إتاحة الفرصة أمام الطرفين للدلاء بأقوالهما ، يجوز للموقفين أن يأمروا بالدمج أو بالفصل بين جميع المطالبات أو أى منها ، المتعلقة آنئذ بين الطرفين ذاتهما .

المادة 5

1 - يجوز لاي طرف أن يعترض على موقف ما فى حالة وجود ظروف تشير شكوكاً ، لها ما يبررها بشأن عدم تحيزه .

2 - ينبغي تقديم اشعار الاعتراض ، مع بيان أسباب ذلك ، قبل تاريخ اقفال باب المرافعة ، وقبل تقديم الموقفين توصيئتهم . وينبغي الاستماع الى أى اعتراض من هذا النوع فوراً ، وأن يبت بأمره بأغلبية أصوات الموقفين فى المرحلة الاولى ، كنقطة أولية ، فى الحالات التى يكون قد عين فيها أكثر من موقف واحد . ويكون القرار فى مثل هذه الحالات نهائياً .

3 - يستعاض فوراً عن الموقف اذا توفى هذا أو استقال أو أصبح عاجزاً أو فقد أهليته للتوفيق .

4 - تواصل الاجراءات التى توقف بهذه الطريقة من النقطة التى تم التوقف عندها ، ما لم تتفق الأطراف ، أو يأمر الموقفون بإجراء استعراض أو إعادة استماع لاي من الشهادات الشفوية .

(ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ وفقاً للمادة 49 ؛
(ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 50 ؛
(د) التحفظات على هذه الاتفاقية وسحب التحفظات ؛

(هـ) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التى اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 47 ؛
(و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقاً للمادة 51 ؛

(ز) دخول التعديلات فى حيز النفاذ وفقاً للفقرة 3 من المادة 51 .
2 - يتولى الوديع أيضاً القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52 .

المادة 54

النصوص الصحيحة - الأيداع

يودع الاصل المحرر من هذه الاتفاقية ، التى تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك فان الموقعين أدناه ، المفوضين لهذا الغرض تفويضاً صحيحاً من قبل حكوماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، فى التواريخ التى تظهر أمام توقيعاتهم .

مرفق الاتفاقية

نموذج النظام الداخلى للتوفيق الإلزامى الدولى

المادة 1

1 - يوجه أى طرف يرغب فى إقامة دعوى توفيقية بمقتضى المدونة طلباً كتابياً بذلك المعنى ، مصحوباً ببيان مطالبته من الطرف الآخر ، وترسل نسخة منه الى المسجل .

2 - تتوفر فى بيان المطالبة الشروط التالية :

(أ) أن يسمى بالضبط كل طرف فى النزاع . وأن يذكر عنوانه ؛

(ب) أن يتضمن بياناً موجزاً للحقائق الوثيقة الصلة بالموضوع ، والقضايا موضوع النزاع ، واقتراح المدعى بشأن تسوية النزاع ؛

(ج) أن يذكر ما إذا كانت هناك رغبة لعقد جلسة لسماع الأقوال ، وفى هذه الحالة أن يبين ، بقدر ما هو معروف عندئذ ، أسماء وعناوين الأشخاص الذين سيقدّمون بيناتهم تأييداً للمدعى ، بما فى ذلك بيعة الخبراء ؛

(د) أن يكون مصحوباً بالوثائق والاتفاقات مهما كان نوعها ذات الصلة المعقودة بين الأطراف . ومما قد يراه المدعى ضرورياً فى وقت المطالبة ؛

(هـ) بيان عدد الموقفين اللازمين ، وأى اقتراح يتعلّق بتعيين موقفين ، أو اسم الموقف الذى عينه المدعى عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 ؛

(و) أن يتضمن اقتراحات ، ان وجدت ، بشأن النظام الداخلى .

3 - يؤرخ الطرف بيان المطالبة ويوقع عليه .

المادة 2

1 - اذا قرر المدعى عليه أن يرد على المطالبة ، فان عليه خلال 30 يوماً من تاريخ استلامه بيان المطالبة ، أن يرسل رداً الى الطرف الآخر ونسخة منه الى المسجل .

2 - تتوفر فى الرد الشروط التالية :

(أ) أن يتضمن بياناً موجزاً بالحقائق ذات الصلة المعارضة للادعاءات الواردة فى بيان المطالبة ، واقتراح المدعى عليه ، ان وجد ، بشأن تسوية النزاع وأى انتصاف يطالب به من أجل تسوية النزاع ؛

- (ه) بياناً موجزاً للحقائق التي توصل إليها الموقفون ؛
 (و) موجزاً للبيانات التي قدمتها الاطراف ؛
 (ز) الاحكام الصادرة بشأن القضايا موضوع النزاع مع أسباب ذلك ؛
 (ح) توقيعات الموقفين وتاريخ كل توقيع ؛
 (ط) عنوانا ترسل اليه رسائل القبول بالتوصية أو رفضها .

المادة 12

تتضمن التوصية ، بقدر الامكان ، حكماً بالتكاليف وفقاً لاحكام المدونة .
 وانا لم تتضمن التوصية حكماً كاملاً بالتكاليف ، يصدر الموقفون ، فى
 أقرب وقت ممكن بعد التوصية ، وفى أى حال خلال فترة لا تتجاوز 60 يوماً
 من ذلك ، حكماً كتابياً بشأن التكاليف وفقاً لاحكام المدونة .

المادة 13:

تراجعى توصيات الموقفين الحالات المسابقة والمماثلة انا كان هذا من
 شأنه أن يسهل تنفيذ أحكام المدونة ، والامتثال لتوصيات الموقفين
 على نحو أكثر اتساقاً .

المرفق الثانى

القرارات التي اتخذها المؤتمر

1 - انجاز أعمال المؤتمر

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك
 لاتحادات الخطوط البحرية ،

وقد انعقد وفقاً لاحكام قرار الجمعية العامة 3035 (د - 27) المؤرخ
 فى 19 كانون الاول / ديسمبر 1972 للنظر فى اعتماد اتفاقية أو أية
 وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانوناً بشأن مدونة لقواعد السلوك
 لاتحادات الخطوط البحرية ؛

وقد اتفق بالاجماع فيما يتعلق بعدد كبير من الفقرات الواردة
 فى مشروع مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المرفقة بتقارير
 اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين ؛

وقد أحاط علماً بأن المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الرئيسية
 المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد
 السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة
 بهذا القرار ، قد حظيت بقبول جميع البلدان النامية ، وجميع البلدان
 الاشتراكية فى أوروبا الشرقية ، وعدد من البلدان المتقدمة النمو ذات
 الاقتصاد السوقى من بين الدول المشتركة فى المؤتمر ، وقد أحاط علماً
 كذلك بأن عدداً من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقى الأخرى
 لم توافق على المبادئ المذكورة أعلاه وأن عدداً من هذه البلدان الأخرى
 قد احتفظ بموقفه حيال الموضوع ؛

وأن يحيط علماً بأن جميع البلدان التي وافقت على المبادئ المشار
 إليها فى الفقرة السابقة قد اتفقت على أن هذه المبادئ تشكل الأساس
 لمزيد من الأعمال بشأن الاجزاء ذات الصلة من مشروع مدونة لقواعد
 السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ؛

وأن يحيط علماً كذلك بأراء البلدان التي لم توافق على المبادئ
 المشار إليها أعلاه وبرغبة هذه البلدان بأن تراعى آراؤها فيما يقوم به
 المؤتمر من نشاط جديد .

1 - يحيط علماً بالتقدم الكبير المحرز خلال الجزء الأول من المؤتمر .
 2 - ويحيط علماً كذلك بالتقرير عن الجلسات العامة للمؤتمر وبتقارير
 لجانه الرئيسية الثلاث .

3 - ويرى أن لاستئناف مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع
 مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية فى جنيف
 فى 11 آذار / مارس 1974 ولفترة ثلاثة أسابيع كيما يتمكن
 من انجاز مهمته سيخدم مصالح جميع البلدان على أفضل نحو
 ممكن .

المادة 6

يكون الموقفين القول المفصل فيما يتعلق بالاختصاصات و / أو الصلاحيات
 الخاصة بهم ضمن أحكام المدونة .

المادة 7

1 - يتلقى الموقفون جميع البيانات أو الوثائق أو الافادات أو
 المشورات ، أو أية أدلة كتابية أخرى ، بما فى ذلك الشهادات
 الشفوية ، التي قد تقدم اليهم من جانب أى طرف أو نيابة عنه
 وينظرون فيها ، ويعطوها الاهمية التي تستحقها فى رأيهم كل
 بيعة منها .

2 - (أ) يجوز لكل طرف أن يقدم الى الموقفين أية مادة يعتبرها ذات
 صلة ، ويسلم عند تقديم تلك المادة نسخاً مصدقة الى أى طرف
 آخر فى دعوى التوفيق ، ويعطى هذا الطرف فرصة معقولة للرد
 على ذلك ؛

(ب) يعود للموقفين وحدهم الحكم على مدى صلة وجوهر البيعة التي
 يقدمها الاطراف اليهم ؛

(ج) يجوز للموقفين أن يطلبوا من الاطراف ابراز ما قد يروونه ضرورياً من
 بيانات إضافية لفهم النزاع ، والبت فيه ، على أن تتاح للاطراف
 الأخرى فى الدعوى ، فى حالة ابراز بيعة إضافية كهذه ، فرصة
 معقولة للتعليق عليها .

المادة 8

1 - عند نص المدونة أو هنا النظام على فترة زمنية للقيام بأى
 عمل ، لن يحسب اليوم الذى تبدأ منه الفترة ، بينما يحسب
 اليوم الاخير منها ، الا اذا صادف هذا اليوم الاخير يوم سبت
 أو أحد أو عطلة عامة فى مكان التوفيق ، حيث يكون اليوم الاخير
 عندئذ يوم العمل التالى .

2 - عندما يقل الزمن المنصوص عليه عن سبعة أيام تستثنى من
 الحساب أيام السبت والاحد والعطلة العامة التي قد تتخلل
 تلك الفترة .

المادة 9

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالمهمل الاجرائية المنصوص عليها فى
 المدونة ، يجوز للموقفين ، بناء على اقتراح أحد الاطراف أو وفقاً لاتفاق
 فيما بينهم أن يمددوا أى مهلة كانوا قد حددوها .

المادة 10

1 - يحدد الموقفون ترتيب العمل ثم ، ما لم يتفق على غير ذلك ،
 تاريخ كل جلسة وزمنها .

2 - تدور اجراءات الدعوى فى جلسات مغلقة مالم تتفق الاطراف
 على غير ذلك .

3 - يستفسر الموقفون بصورة محددة لدى جميع الاطراف عما انا
 كانت لديهم أية بيانات أخرى يودون تقديمها قبل اعلان اقبال
 باب المزاحمة ، ويسجل تأشير بذلك .

المادة 11

توضع توصيات الموقفين خطياً وتشمل :

(أ) الاسم والعنوان الحقيقيين لكل طرف ؛

(ب) وصفا لاسلوب تعيين الموقفين ، بما فى ذلك أسماؤهم ؛

(ج) تواريخ ومكان اجراءات التوفيق ؛

(د) موجزاً لاجراءات التوفيق ، على النحو الذى يعتبره الموقفون
 مناسباً ؛

- 3 - فى حالة عدم قيام الخطوط الوطنية بالنصيب المخصص اليها من عمليات النقل ، أو عدم مقدرتها على ذلك - ويترك لها نفسها أمر البيت فى هذه النقطة - يحال ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل التى لن تقوم بها الى المشروع المشترك كى يقتسم بالتناسب.
- 4 - على الخطوط الوطنية الموجودة ضمن منطقة واحدة على أحد طرفى الطريق أن تتمتع بمرونة التكيف فيما بينها فيما يتعلق بأنصبتها.

جيم - التنفيذ

- 1 - على الاطراف أن تبذل كل ما فى وسعها للوصول الى تسوية أثناء المشاورات.
- 2 - عند عدم تسوية مسألة بواسطة المشاورات وقيام نزاع ينبغى احالته الى التوفيق الالزامى الدولى ، والمسائل المتعلقة بأجور الشحن ، والرسوم الاضافية ، وعوامل تسوية العملات هى من بين هذه المسائل.
- 3 - تصبح توصيات الموفقين ملزمة اذا حظيت بموافقة الاطراف عليها.
- 4 - فى حالة رفض توصيات الموفقين تبين خطيا وتنتشر الاسباب الكاملة لرفضها.
- 5 - يعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات لاستعراض سير الاتفاقية مع الاهتمام بوجه خاص بالتنفيذ ، وتعقد مؤتمرات الاستعراض هذه مرة كل خمس سنوات بعد ذلك.

دال - معايير تحديد اجور الشحن

- 1 - ينبغى أن تكون هذه المعايير على النحو الذى وردت به فى الاقتراح الذى قدمته البلدان الاشتراكية فى أوروبا الشرقية للفقرة 54 من المدونة (أ).
 - 2 - ينبغى ألا تقل عن 12 شهرا الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ زيادة عامة واحدة فى أجور الشحن وتاريخ الاشعار بالزيادة العامة التالية فى أجور الشحن.
- ملاحظة : أشير الى المخاوف بين مختلف المجموعات بشأن مسألة المناقصة الخارجية ، غير أنه تم الاعراب عن الامل فى حل هذه المشكلة على نحو مرض عن طريق النقاش المتبادل فى إطار اللجنة المعنية أو فريق الصياغة المعنى.

2 - خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد

- ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.
- وقد أعد الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية بقصد تحسين نظام اتحادات الخطوط البحرية :
وأن يضع نصب عينيه أن الاتفاقية وتطبق على اتحادات الخطوط البحرية وعلاقتها الخارجية.
- يقرر أنه :

- 1 - لن يفسر أى شىء فى تلك الاتفاقية على نحو يحرم الشاحنين من فرصة الاختيار بين خطوط النقل البحرى المنتسبة للاتحاد وخطوط النقل البحرى غير المنتسبة له مع مراعاة أية اتفاقات ولاء فى حالة وجودها :
 - 2 - على خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد المتنافسة مع الاتحاد أن تلتزم بمبدأ المناقصة الشريفة على اساس تجارى :
 - 3 - التماسا لانماء الخدمة التى تقوم بها خطوط النقل البحرى على نحو سليم ، ينبغى ألا تمنع خطوط النقل البحرى غير المنتسبة للاتحاد من العمل طالما تقيدت بمتطلبات الفقرة 2 أعلاه.
- الجلسة العامة 9

(أ) للاطلاع على نص هذا الاقتراح ، الذى اشتركت فى تقديمه فيما بعد كذلك مجموعة الـ 77 وفرنسا ، أنظر البديل (الفقرة 54 من المدونة فى مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية المجلد الاول ، تقارير ووثائق أخرى (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : الجزء الرابع ، الفرع الاول).

- 4 - ويطلب من الامين العام للامم المتحدة ومن الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستئناف مؤتمر المفوضين وفقا لذلك.

- 5 - ويؤكد أن العدد الكبير من الفقرات التى تم الاتفاق عليها بالاجتماع والواردة فى مشروع المدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية ، المرفق بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث المنبثقة عن مؤتمر المفوضين لن يعاد فتحها لاجراء أى مزيد من النقاش بشأنها أو لاحداث تغييرات فى نصوص هذه الفقرات باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتححرر و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية.

- 6 - ويشير الى اتفاق جميع البلدان التى قبلت المبادئ المتعلقة بتسوية بعض القضايا الجوهرية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة المقدمة من رئيس المؤتمر ، والمرفقة بهذا القرار ، على مواصلة اعتبار هذه المبادئ كأساس لمزيد من العمل فى مؤتمر المفوضين المستأنف وعلى عدم اعادة فتح باب النقاش حول هذه المبادئ وكذلك على عدم اعادة فتح الباب من أجل اجراء أى مزيد من النقاش أو التغييرات فى الفقرات ذات الصلة من مشروع المدونة التى اتفقت عليها هذه البلدان ، والمبنية على هذه المبادئ ، باستثناء أية تغييرات تتعلق بالتححرر و / أو الصياغة القانونية قد تعتبر ضرورية أو أية تغييرات أخرى فى الصياغة تعتبر ضرورية لكفالة تحسين تطابق نصوص هذه الفقرات مع المبادئ المتفق عليها.

- 7 - ويؤكد استعداد جميع الاطراف المشتركة فى هذا القرار لمواصلة المفاوضات فى مؤتمر المفوضين المستأنف من المرحلة التى تم التوصل اليها عند رفعه بغية النظر فى اتفاقية أو وثيقة أخرى متعددة الاطراف وملزمة قانونا بشأن قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية واعتمادها فى المؤتمر المستأنف.

- 8 - ويطلب من أمانة الاونكتاد أن تعد نصوصا بلغة قانونية فيما يتعلق بالنصوص المرفقة بتقارير اللجان الرئيسية للمؤتمر وتعميم هذه النصوص على حكومات جميع الدول الاعضاء لاستعمالها كوسيلة تعيينها على النظر فيها فى وقت كاف قبل استئناف مؤتمر المفوضين.

الجلسة العامة 6

15 كانون الاول / ديسمبر 1973

* *

مرفق القرار 1

مبادئ تتعلق بتسوية بعض القضايا الرئيسية المعروضة على مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

ألف - دور الحكومات

- 1 - تقدم الاتحادات ما يلزم من معلومات تطلبها الحكومات.
- 2 - لممثلى الحكومات الحق فى حضور المشاورات ، والاشتراك فى المناقشات مشاركة كاملة ، وتقديم الاقتراحات ، وتشجيع الاطراف على الوصول الى اتفاق ، غير أنه ليس لديهم أى دور فى صنع القرارات.
- 3 - للحكومات حق مماثل فى المشاركة فى دعاوى التحكيم.

باء - الاشتراك فى عمليات النقل البحرى

- 1 - تتساوى الخطوط الوطنية الموجودة على طرفى الطريق فى الحقوق ،
- 2 - يخصص نصيب بنسبة 20 فى المائة لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث فى حالة وجودها.

المجموع	ناقلات الحاويات (حجيرية بأكملها)	حمولة عامة (بما في ذلك الركاب - الحمولة)	الدولة
1.658	-	1.658	توغا
12.253	-	12.253	جامايكا
1.500	-	1.500	جبل طارق
56.125	-	56.125	جزر البهاما
1.323	-	1.323	جزر تركس
1.333	-	1.333	جزر جلبرت واليس
2.100	-	2.100	جزر فولكلاند
629	-	629	جزر سليمان
578	-	578	جزر فيرجن
43.567	-	43.567	جزر كايمان
76.963	-	76.963	جزر ملديف
5.513	-	5.513	زامبيا
2.247	-	2.247	سان فنسنت
396	-	396	سان كيتس، نيفيس
904	-	904	سانت لوسيا
32.274	-	32.274	سرى لانكا (سيلان)
1.085.343	55.681	1.029.662	سنغافورة
1.035	-	1.035	سيراليون
192	-	192	سنشيل
641	-	641	غامبيا
115.152	-	115.152	غانا
226	-	226	غرينادا
6.336	-	6.336	غيانا
22.074	-	22.074	غينيا الجديدة
3.954	-	3.954	فيجي
2.137.943	-	2.137.943	قبرص
136.646	-	136.646	كندا (أ)
10.533	-	10.533	كينيا
5.600	-	5.600	مالطة
119.672	-	119.672	ماليزيا
13.779	-	13.779	موريشيوس
711	-	711	مونتسيرات
26.940	-	26.940	ناورو
95.630	-	95.630	نيجيريا
107.333	-	107.333	نيوزيلندا
4.369	-	4.369	نيوهيريد
1.314.740	-	1.314.740	الهند
159.845	-	159.845	هونغ كونغ
12.644.669	1.483.609	11.161.060	المجموع ، الكومنولث البريطانى.
22.932	-	22.932	اثيوبيا
677.832	-	677.832	الارجنتين
5.987	-	5.987	الاردن
1.046.214	20.808	1.025.406	اسبانيا
327.821	77.879	249.942	X
280.342	-	280.342	افريقيا الجنوبية
49.838	-	49.838	أكوادور
57.068	-	57.068	البنان
3.591.448	613.808	2.977.640	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
6.876	-	6.876	الإمارات العربية المتحدة
523.011	-	523.011	اندونيسيا
42.477	-	42.477	اوروغواى
111.436	-	111.436	ايران
58.061	-	58.061	ايسلندا
1.348.127	69.161	1.278.966	إيطاليا
15.566	-	15.566	باراغواى
455.061	-	455.061	باكستان
1.444	-	1.444	البحرين
1.005.151	-	1.005.151	البرازيل
487.322	5.605	481.627	البرتغال

6 نيسان / أبريل 1974

3 - التوفيق المحلى

ان مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية.

اذ يضع نصب عينيه أهمية أحكام المشاورات واجراءات تسوية النزاع الواردة فى الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية :

واذ يحيط علما بأن اقتراحات قد قدمت كى تنص المدونة على احالة بعض المنازعات الى التوفيق المحلى :

1 - يطلب من مؤتمر الاستعراض الاول الذى سيعقد وفقا لاحكام المادة 52 من الاتفاقية ان ينظر على اساس الاولوية فى موضوع التوفيق المحلى ، آخذا فى الاعتبار الاراء التى اعربت عنها الاطراف المتعاقدة فى الاتفاقية حول ما اذا كان عدم وجود التوفيق المحلى قد اعاق التسوية الفعالة للمنازعات ام لا ، وانا كان الامر كذلك ، فان المواضيع هى التى ستعتبر مواضع مناسبة للتوفيق المحلى وما هى الاجراءات التى ينبغى ان تطبق لحل هذه المنازعات.

2 - ويوافق على أن الوديع سيلتمس عند الاعداد لمؤتمر الاستعراض آراء جميع الدول المخولة بحضور مؤتمر الاستعراض ، والتى يتعين عليها ان تراعى الاراء التى اعربت عنها السلطات المختصة ، واتحادات الخطوط البحرية ، ومنظمات الشاحن.

الجلسة العامة 9

6 نيسان / أبريل 1974

**

الجزء الثانى

* المتطلبات المتعلقة بالشحن *

متطلبات الشحن لاجراض تطبيق المادة 49 (1)

من الاتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية

سفن الحمولات العامة (بما فيها سفن الركاب والحمولات) وناقلات الحاويات (حجيرية بأكملها) ، باستثناء الاسطوك الاحتياطى للولايات المتحدة والاسطولين الأمريكى والكندى فى البحيرات الكبرى (اجمالى الاطنان المسجلة ، بما فى ذلك السفن البخارية والسفن التى تعمل بمحركات ذات احتراق داخلى والتى تبلغ حمولتها القائمة 100 طن أو أكثر.

المجموع	ناقلات الحاويات (حجيرية بأكملها)	حمولة عامة (بما فى ذلك الركاب - الحمولة)	الدولة
6.576.473	1.344.805	5.231.668	بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
335.795	83.123	252.672	استراليا
5.510	-	5.510	اوغندا
696	-	696	بربادوس
52.085	-	52.085	برمودا
620	-	620	بليز
34.285	-	34.285	بنغلاديش
5.555	-	5.555	ترينيداد وتوباغو
25.593	-	25.593	تنزانيا

* صدرت اصلا بوصفها TD/CODE/10 (المجلد الثانى) ، المرفق الاول

الدولة	جمولة عامة (بما في ذلك الركاب - الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بأكملها)	المجموع	الدولة	جمولة عامة (بما في ذلك الركاب - الحمولة)	ناقلات الحاويات (حجيرية بأكملها)	المجموع
بلجيكا	316.454	31.036	347.490	بلجيكا	316.454	31.036	347.490
بلغاريا	280.198	-	280.198	بلغاريا	280.198	-	280.198
بنما	3.182.121	965	3.183.086	بنما	3.182.121	965	3.183.086
بورما	45.449	-	45.449	بورما	45.449	-	45.449
بولندا	1.058.771	-	1.058.771	بولندا	1.058.771	-	1.058.771
بيرو	213.000	-	213.000	بيرو	213.000	-	213.000
تاليند	65.380	-	65.380	تاليند	65.380	-	65.380
تركيا	369.488	-	369.488	تركيا	369.488	-	369.488
تشيكوسلوفاكيا	25.106	-	25.106	تشيكوسلوفاكيا	25.106	-	25.106
تونس	14.763	-	14.763	تونس	14.763	-	14.763
الجزائر	51.227	-	51.227	الجزائر	51.227	-	51.227
جزر فاندو	6.067	-	6.067	جزر فاندو	6.067	-	6.067
الجمهورية الأيرلندية	34.695	6.260	40.955	الجمهورية الأيرلندية	34.695	6.260	40.955
الجمهورية الدومينيكية	8.470	-	8.470	الجمهورية الدومينيكية	8.470	-	8.470
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	620.927	-	620.927	الجمهورية الديمقراطية الألمانية	620.927	-	620.927
جمهورية الصومال	1.180.015	-	1.180.015	جمهورية الصومال	1.180.015	-	1.180.015
الجمهورية العربية اليمنية	2.844	-	2.844	الجمهورية العربية اليمنية	2.844	-	2.844
جمهورية خمير	1.880	-	1.880	جمهورية خمير	1.880	-	1.880
الدانمرك	1.222.596	140.225	362.821	الدانمرك	1.222.596	140.225	362.821
داهومى	-	-	-	داهومى	-	-	-
روسيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	6.462.506	35.200	6.497.706	روسيا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	6.462.506	35.200	6.497.706
رومانيا	129.503	-	129.503	رومانيا	129.503	-	129.503
زائير	34.646	-	34.646	زائير	34.646	-	34.646
ساحل العاج	83.365	-	83.365	ساحل العاج	83.365	-	83.365
السلفادور	-	-	-	السلفادور	-	-	-
السنغال	6.045	-	6.045	السنغال	6.045	-	6.045
سوريا	1.071	-	1.071	سوريا	1.071	-	1.071
السودان	37.158	-	37.158	السودان	37.158	-	37.158
السويد	1.089.283	151.727	1.241.010	السويد	1.089.283	151.727	1.241.010
سويسرا	145.732	-	145.732	سويسرا	145.732	-	145.732
شيلي	213.072	-	213.072	شيلي	213.072	-	213.072
الصين (تايبان)	691.117	-	691.117	الصين (تايبان)	691.117	-	691.117
الصين (جمهورية - الشعبية)	1.137.797	-	1.137.797	الصين (جمهورية - الشعبية)	1.137.797	-	1.137.797
العراق	47.743	-	47.743	العراق	47.743	-	47.743
غابون	-	-	-	غابون	-	-	-
غواتيمالا	7.972	-	7.972	غواتيمالا	7.972	-	7.972
غينيا	4.132	-	4.132	غينيا	4.132	-	4.132
فرنسا	1.419.765	135.521	1.555.286	فرنسا	1.419.765	135.521	1.555.286
الفلبين	646.829	-	646.829	الفلبين	646.829	-	646.829
فنزويلا	119.980	-	119.980	فنزويلا	119.980	-	119.980
فنلندا	557.310	3.895	561.205	فنلندا	557.310	3.895	561.205
فيتنام الجنوبية	30.980	-	30.980	فيتنام الجنوبية	30.980	-	30.980
فيتنام الشمالية	3.981	-	3.981	فيتنام الشمالية	3.981	-	3.981
قطر	-	-	-	قطر	-	-	-
الكامبيرون	-	-	-	الكامبيرون	-	-	-
كوبا	281.549	-	281.549	كوبا	281.549	-	281.549
كوريا الجنوبية	388.074	3.451	391.525	كوريا الجنوبية	388.074	3.451	391.525
كوريا الشمالية	9.266	-	9.266	كوريا الشمالية	9.266	-	9.266
كوستاريكا	7.091	-	7.091	كوستاريكا	7.091	-	7.091
كولومبيا	203.252	-	203.252	كولومبيا	203.252	-	203.252
عمان	1.023	-	1.023	عمان	1.023	-	1.023
الكونغو	-	-	-	الكونغو	-	-	-
الكويت	214.675	-	214.675	الكويت	214.675	-	214.675
لبنان	118.908	-	118.908	لبنان	118.908	-	118.908
ليبيريا	3.523.102	146.848	3.669.950	ليبيريا	3.523.102	146.848	3.669.950
ليبيا	5.962	-	5.962	ليبيا	5.962	-	5.962
مدغشقر	29.139	-	29.139	مدغشقر	29.139	-	29.139
مصر	162.191	-	162.191	مصر	162.191	-	162.191
المغرب	43.303	-	43.303	المغرب	43.303	-	43.303
المكسيك	100.011	-	100.011	المكسيك	100.011	-	100.011
المملكة العربية السعودية	36.992	-	36.992	المملكة العربية السعودية	36.992	-	36.992
موريتانيا	-	-	-	موريتانيا	-	-	-
هونابو	770	-	770	هونابو	770	-	770
النرويج	2.215.246	-	2.215.246	النرويج	2.215.246	-	2.215.246
النمسا	67.125	-	67.125	النمسا	67.125	-	67.125
نيكاراغوا	17.819	-	17.819	نيكاراغوا	17.819	-	17.819
هندوراس	62.548	-	62.548	هندوراس	62.548	-	62.548
هنغاريا	52.779	-	52.779	هنغاريا	52.779	-	52.779
هولندا	1.968.375	-	1.968.375	هولندا	1.968.375	-	1.968.375
الولايات المتحدة الأمريكية (ب)	2.188.907	-	2.188.907	الولايات المتحدة الأمريكية (ب)	2.188.907	-	2.188.907
اليابان	5.730.942	-	5.730.942	اليابان	5.730.942	-	5.730.942
اليمن (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	713	-	713	اليمن (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	713	-	713
يوغوسلافيا	982.639	-	982.639	يوغوسلافيا	982.639	-	982.639
اليونان	6.336.860	-	6.336.860	اليونان	6.336.860	-	6.336.860
المجموع العالمي	66.795.428	5.898.763	72.694.191	المجموع العالمي	66.795.428	5.898.763	72.694.191

المصدر : البيانات مستقاه من الجدول 2 من

Lloyd's Register of shipping Statistical
Tables 1973, « World Fleets-Analysis by Principal Types »
وهي تشير الى الحالة كما هي فى 1 تموز / يوليو 1973.

ملاحظات :

الحمولة الطنية لسفن الحمولة العامة والسفن الحاويات فى الاسطول الاحتياطى للولايات المتحدة واسطولى الولايات المتحدة وكندا فى البحيرات الكبرى مشمولة بالجدول الاصلى غير انها مستبعدة هنا وفقا لاحكام المادة 49 (1) من الاتفاقية ، وذلك استنادا الى المعلومات المقدمة الى امانة الاونكتاد من " سجل لويد لتصنيف السفن (Lloyd's Register of shipping)

فى رسالة مؤرخة فى 3 نيسان / أبريل 1974 ذكر فيها ان الفئات المستبعدة لا تتضمن الحمولة الطنية للناقلات الحاويات.

قائمة التسميات وقائمة البلدان والاقاليم كما هي فى المصدر الاصلى.

ينبغى فهم الاشارات الى الصين فى ضوء قرار الجمعية العامة 2758 (د - 26) المؤرخ فى 25 تشرين الاول / أكتوبر 1971 ، حيث قررت الجمعية العامة ، فى جملة ما قررته :-

« ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثلى حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الامم المتحدة وان تطرد ممثلى تشان كاي - شيك فوراً من المكان الذى يشغلونه بصورة غير مشروعة فى الامم المتحدة وفى جميع المنظمات المتصلة بها . »

(أ) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان 295.073

مخصوصاً منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان

فى البحيرات الكبرى 158.427

136.646

(ب) مجموع وزن الحمولة العامة بالاطنان 4.740.955

مخصوصاً منه : وزن الحمولة العامة بالاطنان

فى البحيرات الكبرى 52.048

4.688.907

وزن الحمولة العامة للاسطول الاحتياطى

بالاطنان (تقديري - انظر المصدر :

الصفحة 59) 2.500.000

2.188.907

ز) مخيم المقطورات :

مخيم المقطورات مؤسسة تجارية تقع باراض مجهزة محاطة بسياح ومحروسة. تؤجر فيها أماكن لاستقبال مخيمين يتوافر لديهم التجهيز الملائم.

ج) المطعم :

المطعم مؤسسة تجارية تقدم بها أكلات وأشربة ويمكن ان تقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط.

الفصل 2

ترتب المؤسسات السياحية بحسب الطبقات والاصناف المنصوص عليها في الفصل 5 بعده مع مراعاة المواصفات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

الفصل 3

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ترتيب المؤسسات السياحية بعد استشارة لجنة استشارية تدعى « اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية » وتتألف من :

- رئيس قسم المقاولات والنشاطات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة الذي يمثل الوزير ، رئيسا ؛
- رئيس مصلحة المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة ؛
- النائب الجهوى للسياحة الواقعة المؤسسة في نطاق اختصاصه ؛
- رئيس القسم الاقتصادى والاجتماعى للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- رئيس المجلس الجماعى للجماعة الكائن بها موقع المؤسسة أو ممثله ؛
- رئيس مصلحة المحافظة على الصحة . وان لم يكن ، فالطبيب
- رئيس المصالح الطبية للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- ممثل للامن الجهوى بالعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- ممثل للوقاية المدنية التابعة للعمالة او الاقليم الواقعة المؤسسة في دائرته ؛
- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية الوطنية لوكالات-الاسفار أو ممثله ؛
- رئيس الجامعة الملكية المغربية لنقابات الارشاد والسياحة أو ممثله ؛
- رئيس الجمعية المهنية لارباب المطاعم والحانات والاندية المليية والمقاهى واصحاب الماوى القروية ومراكز الاستحمام والمركبات السياحية ومجموعات الشواطئ أو ممثله .
- ويجوز لهذه اللجنة أن تضيف اليها بقصد الاستشارة ، كل شخص يمكنها أن تستفيد من كفايته .

مرسوم رقم 2.81.471 صادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يوليوز 1982) بترتيب المؤسسات السياحية .

ان الوزير الاول ،

بعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المجتمع فى 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل I

يمكن أن ترتب فى عداد المؤسسات السياحية المؤسسات التى تنطبق عليها التعاريف التالية :

أ) الفندق :

الفندق مؤسسة تجارية تؤجر غرفا أو مجموعات غرف مجهزة ومفروشة لزبناء عابرين أو مقيمين .

ويجب أن يشتمل الفندق على مرافق للاستقبال والايواء والإدارة مزودة بجميع التجهيزات اللازمة لارضاء طلبات الزبناء .

ويشتمل بالتبعية على مطعم .

ويمكن أن يقدم بوجه خاص خدمات تتعلق بتوفير التسلية والتنشيط والعلاج والاستشفاء تبعا للغرض الذى هو معد له .

ب) النزول :

النزل مؤسسة تجارية تقع على مقربة من محور طرق وتقدم لزبناء يتألفون أساسا من مستعملي الطريق خدمات تتعلق بتوفير الاستكان والاطعام فى مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة « Snack Bar » أو يخدم الشخص فيها نفسه بنفسه « Self Service » وكذا بتوفير مرأب أو موقف للسيارات .

ج) المقام السياحي :

المقام السياحي مؤسسة تجارية للايواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤتنة تحتوى على مطبخ ، سواء اكانت منفصلة ام مجمعة فى عمارة أو فى تجزئات .

د) قرية العطل :

قرية العطل مؤسسة تجارية للايواء والترفيه ، تقدم فى مقابل مبلغ جزافى لزبناء يتألفون أساسا من السياح والمتمتعين بالعطل وحدات سكنية منفصلة او مجمعة فى تجزئات ، وخدمات تتعلق بتوفير الاطعام والتنشيط الجماعى بما يلائم هذا النوع من الايواء .

هـ) الماوى القروى :

الماوى القروى مؤسسة تجارية للاطعام تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية فى اطار مريح . ويجب أن تشيخ لزبنائها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة فى قائمة ووجبات محددة متنوعة ، وتشتمل بالتبعية على مرافق للايواء .

و) الماوى العائلى :

الماوى العائلى مؤسسة تجارية للايواء معدة أساسا لزبناء مقيمين وعلى سبيل التبعية لزبناء عابرين . ويجب أن يكتسى استغلالها طابعا عائليا فى جوهره وأن يتسم بالاستمرار .

الفصل 4

تعبر اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية عن آرائها بالاغلبية المطلقة ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

ويحرر عند نهاية كل جلسة محضر يثبت فيه اشغال اللجنة ويوقعه اعضاؤها الحاضرون .

وتتولى الوزارة المكلفة بالسياحة مهام كتابة اللجنة .

الفصل 5

يمكن أن ترتب في الطبقات والاصناف التالية المؤسسات السياحية المتوافرة فيها المميزات المشار اليها في الفصل الاول والمواصفات المقررة في الفصل الثاني اعلاه :

I - الفنادق :

- الفاخرة ؛
- 5 نجوم ؛
- 4 نجوم ؛
- 3 نجوم ؛
- نجمان ؛
- نجم واحد .

II - الانزال - والمآوى القروية :

- الصنف الاول ؛
- الصنف الثاني .

III - المقامات السياحية وقرى العطل :

- الصنف الاول ؛
- الصنف الثاني ؛
- الصنف الثالث .

IV - المآوى العائلية :

- صنف فريد .

V - مخيمات المقطورات :

- الدولية ؛
- الصنف الاول ؛
- الصنف الثاني .

VI - المطاعم :

- الفاخرة ؟
- 3 شوكات ؛
- شوكتان ؟
- شوكة واحدة .

الفصل 6

يجب أن تحرر طلبات الترتيب في مطبوع خاص تسلمه الادارة وان توجه الى السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مع اعلام بالتسلم .

الفصل 7

تبقى جميع المؤسسات السياحية خاضعة لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان المحافظة على الصحة والسلامة العامة وكذا في ميدان مراقبة الاثمان .

الفصل 8

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة عندما تستوجب ظروف استغلال احدى المؤسسات السياحية اخراجها من صنف الى آخر أن تقوم ، بعد استشارة اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية ، بتغيير ترتيب المؤسسة المذكورة بادراجها اما فى صنف اعلى واما فى صنف أدنى .

غير أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ، كلما دعت الضرورة الى التعجيل ، أن تقوم بتغيير ترتيب مؤسسة سياحية مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنتين يوما اذا كانت ظروف استغلال المؤسسة المذكورة تستوجب ذلك .

ويجب خلال المدة المذكورة ان تستشار اللجنة الوطنية لترتيب المؤسسات السياحية قصد اتخاذ مقرر نهائى فى الموضوع .

الفصل 9

يجب على مستغلى الفنادق قصد الاحتفاظ بترتيب مؤسساتهم فى الصنف الذى أدرجت فيه عملا بالمرسوم رقم 2.59.0458 الصادر فى I3 من جمادى الآخرة I379 (I4 دجنبر 1959) بتحديد كفاءات ترتيب الفنادق السياحية ان يمثلوا لاحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة بتطبيقه داخل أجل سنة يتبدى من تاريخ نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المنصوص عليه فى الفصل الثانى اعلاه .

الفصل 10

ينسخ هذا المرسوم ويعوض المرسوم رقم 2.59.0458 المشار اليه اعلاه الصادر فى I3 من جمادى الآخرة I379 (I4 دجنبر 1959) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.60.836 الصادر فى 2 رجب I380 (2I دجنبر 1960) .

الفصل II

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 2I من ربيع الآخر 1402 (I6 يبرابر 1982) .

الامضاء : المعطى بوعبيد .

وقعه بالخط :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس ،

الشعبة الفندقية : فرع الطوابق :

المعامل	المدة	المواد
2	ساعتان	العربية
2	ساعتان	اللغة الاجنبية الاولى
2	ساعتان	اللغة الاجنبية الثانية
2	ساعتان	اللغة الاجنبية الثالثة
1	ساعة	الجغرافية - السياحة
1	ساعتان	المحاسبة والتجارة
2	ساعتان	التكنولوجيا الفندقية
1	ساعة	التشريع الفندقي والاجتماعي
		التربية البدنية
		الاشغال التطبيقية : الطوابق
		والغسيل
21	14 س	

الدورة الثانية :

الشعبة الفندقية : فرع الاستقبال والمطعم.
(لا تغيير فيه)
الشعبة الفندقية : فرع المطبخ.
(لا تغيير فيه)
الشعبة الفندقية : فرع الكتابة الفندقية.

المعامل	المدة	المواد
2	ساعتان	العربية
2	ساعة و 30 دقيقة	اللغة الاجنبية الاولى
2	ساعة و 30 دقيقة	اللغة الاجنبية الثانية
3	ساعتان	المحاسبة والتجارة
8		الاشغال التطبيقية فى المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة
17	7 س	

الشعبة الفندقية : فرع الطوابق.

المعامل	المدة	المواد
2	ساعتان	العربية
2	ساعة و 30 دقيقة	اللغة الاجنبية الاولى
2	ساعة و 30 دقيقة	التكنولوجيا الفندقية
2	ساعة	المحاسبة والتجارة
8		الاشغال التطبيقية : الطوابق والغسيل
16	6 س	

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 976.81 صادر في 25 من صفر 1402 (22 جنىر 1981) يتم بموجبه قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيك الدبلوم التقني.

ان وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) باعادة تنظيم الامتحانات قصد نيك الدبلوم التقني ولا سيما الفصلين الثانى والتاسع منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى الفصل الثانى من القرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار اليه اعلاه :

« الفصل 2- - يجوز للمرشحين للدبلوم التقني أن يختاروا عند تسجيلهم احدى الشعب الآتية :

« شعبة الكتابة ؛
«
«
« شعبة الاليكترونيك ؛
« الشعبة الفندقية (فرع الاستقبال والمطعم ، فرع الطبخ ، فرع الكتابة
« الفندقية ، فرع الطوابق) «
« شعبة الفنون التطبيقية
«
« (الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يتم كما يلى الجدول الملحق بالقرار رقم 532.79 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1399 (5 مايو 1979) المشار اليه اعلاه :

« الدورة الاولى :

الشعبة الفندقية : فرع الاستقبال والمطعم
(لا تغيير فيه)
الشعبة الفندقية : فرع الطبخ
(لا تغيير فيه)
الشعبة الفندقية : فرع الكتابة الفندقية :

المعامل	المدة	المواد
2	ساعتان	العربية
2	ساعتان	اللغة الاجنبية - الاولى
2	ساعتان	اللغة الاجنبية الثانية
2	ساعتان	اللغة الاجنبية الثالثة
1	ساعة	الجغرافية السياحية
2	ساعتان	التكنولوجيا الفندقية
3	ساعتان	المحاسبة والتجارة
2	ساعتان	التنظيم الادارى
1	ساعة	التشريع الفندقي والاجتماعي ..
		التربية البدنية
		الاشغال التطبيقية فى المراسلة واستخدام الآلة الكاتبة
8		
25	16 س	

2,58	I966	عن سنة
2,62	I967	عن سنة
2,59	I968	عن سنة
2,51	I969	عن سنة
2,49	I970	عن سنة
2,38	I971	عن سنة
2,26	I972	عن سنة
2,22	I973	عن سنة
I,99	I974	عن سنة
I,72	I975	عن سنة
I,58	I976	عن سنة
I,46	I977	عن سنة
I,32	I978	عن سنة
I,22	I979	عن سنة
I,12	I980	عن سنة
I	I981	عن سنة

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982).
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

قرار لووزير الطاقة والمعادن رقم 202.82 صادر في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) يغير بهوجه قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد الائمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد ائمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) بتحديد الائمان التي تباع بها أنواع الوقود السائلة والغازية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ الملحقات «أ» و«ب» و«ج» المضافة الى القرار رقم 481.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبرابر 1981) وتعوض بالملحقات «أ» و«ب» و«ج» المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من صفر 1402 (22 دجنبر 1981)
الإمضاء : الدكتور عن الدين العراقي

قرار لووزير المالية رقم 209.82 صادر في 8 ربيع الاول 1402 (4 يناير 1982) تحدد بمقتضاه خلال سنة 1982 ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية .

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛
وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطني المسجل في 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد خلال سنة 1982 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.742 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما يلي :

I3,84	I946	عن سنة
I0,78	I947	عن سنة
7,62	I948	عن سنة
6,11	I949	عن سنة
5,98	I950	عن سنة
5,31	I951	عن سنة
4,52	I952	عن سنة
4,38	I953	عن سنة
4,77	I954	عن سنة
4,52	I955	عن سنة
3,85	I956	عن سنة
3,45	I957	عن سنة
3,31	I958	عن سنة
3,31	I959	عن سنة
3,19	I960	عن سنة
3,05	I961	عن سنة
2,92	I962	عن سنة
2,76	I963	عن سنة
2,65	I964	عن سنة
2,57	I965	عن سنة

فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	العائلات او الاقاليم
	اقاليم : (تابع)
17.00	طانطان
4.00	تاونات
10.00	نارودانت
16.00	طاطا
4.00	تازة
5.00	نطوان
12.00	نيزنيست

« وفيما يخص الاقاليم التي قد تحدث فيما بعد على اثر تقسيم ادازي جديد للمملكة ، يحدد الوزير المكلف بالطاقة فروق النقل باعتبار طريقة تموين مقر الاقليم المحدث واستنادا الى القواعد الاساسية التالية :

« - فيما يخص النقل عبر الطرق : $n = 0,0244 \times m$;
« - فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : $n = 0,01457 \times m + 0,7397$ »

« وتمثل ن فروق النقل ، معبرا عنها بالدرهم للهكتولتر مع اعتبار جميع الرسوم .

« وتمثل م المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين مقر الاقليم المحدث وأقرب مصفاة منه .

« الملحق « ب »

« فروق الائمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة :
« (المنتجات السوداء) »

فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدراهم للطن)	المراكز
115.00	أكادير
116.30	الحسيمة
38.20	أصيلا
75.15	أسني
99.20	أزيلال
36.00	أزرو
45.40	ابن جريز
73.25	بنى ملال
19.20	بنسليمان
113.70	بركان
15.90	برشيد

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من منتصف ليلة 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبرابر 1982) وتنشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982).

الامضاء : موسى السعدى .

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد .

« الملحق « أ »

« فروق الائمان المترتبة على نقل أنواع الوقود السائلة المدعوة :
« (المنتجات البيضاء) »

فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدرهم للهكتولتر)	العائلات او الاقاليم
	عائلات :
2.00	الرباط وسلا
1.00	الدار البيضاء أنفا
1.00	عين السبع - الحى المحدث
1.00	عين الشق - الحى الحسنى
1.00	ابن مسيك - سيدى عثمان
0.00	المحمدية زناتة
	اقاليم :
9.00	أكادير
7.00	الحسيمة
8.00	أزيلال
6.00	بنى ملال
1.00	بنسليمان
5.00	بولمان
4.00	شفشاون
3.00	الجديدة
6.00	قلعة السراغنة
9.00	الرشيدية
9.00	الصويرة
2.00	فاس
17.00	فجيج
15.00	كلميم
3.00	يفرن
2.00	القنيطرة
2.00	الخميسات
5.00	خنيفرة
3.00	خريبكة
5.00	مراكش
1.00	مكناس
11.00	الناضور
10.00	وزازات
8.00	وجدة
6.00	آسفى
2.00	سطات
0.00	سيدي قاسم
4.00	طنجة

- « - فيما يخص النقل عبر الطرق : ن = $0,3052 \times م$ »
 « - فيما يخص النقل عبر السكة الحديدية : ن = $0,1822 \times م$ »
 « + 9,246 »
 « وتحصل ن فروق النقل معبرا عنها بالدراهم للطن مع جميع الرسوم. »
 « وتمثل م المسافة بالكيلومتر الفاصلة بين المركز المقصود وأقرب مصفاة منه. »

**

الملاحق « ج »

«فروق الائتمان المترتبة على نقل انواع الوقود الغازية.
(البوتان والبروبان)»

- « تحدد كما يلي فروق الائتمان المترتبة على نقل غاز البترول السائل المبيع مفرقا :
 « I - في منطقة الدار البيضاء - المحمدية وفي الاماكن التي يوجد بها مركز للملء ، لا يوجد أى فرق (منطقة الصفر).
 « 2 - في داخل المنطقة المبينة بعده (منطقة I) :
 « الجزء الشرقي :
 « الواقع فيما بين الخط المار بمراكز الناظور والزغنون وتزطوتين وناويرت وعين بنى مطهر الداخلة في هذا الجزء وكذا الحدود مع الجزائر وساحل البحر المتوسط.
 « - الجزء الغربي :
 « الواقع فيما بين الساحل الاطلسي والحد القارى المار بالمراكز الآتية الداخلة في هذا الجزء : مرتيل ، تطوان ، الشاون ، باب تازة ، تمسنيتم ، عين عائشة ، تازة ، بولمان ، تمحضت ، أغباله ، آيت امحمد ، تلوات ، أولوز ، تيوليت ، تيزنيت ، سيدي موسى أكلو ؛
 « يساوى الفرق المترتب على النقل 70 درهما للطن. »
 « 3 - في المنطقة 2 الواقعة فيما بين الاماكن المحددة للمنطقة I المشار اليها أعلاه والحد القارى المار بالمراكز المبينة بعده والداخلة في المنطقة 2 المذكورة.
 « فم اساحنا ، الابيار ، زريويلحة ، آيت موسى اوداود ، فم الحسن ، أقسا ، طاطا ، بوعازر ، اكدر ايكينون ، تاغيا ، توروك ، أوفوس ، بودنيب ، بوغان ، عين الشعير ، منكوب ، بوعرفة. »
 « يساوى الفرق المترتب على النقل 200 درهم للطن.
 « 4 - في المنطقة المتألفة من باقى التراب المغربى (المنطقة 3) يساوى الفرق المترتب على النقل 245 درهما للطن. »

المراكز	فروق النقل مع اعتبار جميع الرسوم (بالدراهم للطن)
بوحنادل	29,90
بوزنيقة	8,75
الدار البيضاء	9,15
شمشاون	50,65
العيون (المغرب الشرقي)	82,85
الرشيدية	116,30
المجددة	39,35
الصويرة	121,15
الفيقيه ابن صالح	63,80
فاس	27,35
جرسيف	53,35
كلمين	175,75
ايفنى	193,15
لبيعتى	111,80
جرافة	104,15
الغنيطرة	31,65
كنامة	81,20
قلعة مكونة	157,85
الخميسات	31,45
خميس الزمامرة	63,80
خميس اولاد عياد	68,35
خرينكة	40,60
القصر الكبير	27,65
العرانش	40,90
مراكش	60,80
مشرع بلقصرى	14,35
مكناس	14,05
ميدلت	74,15
المحمدية - زناتة	0,00
المروضية	75,15
الناظور	137,80
النعيمه	86,70
والماس	59,50
وجدة	95,05
وادي الحيمر	98,35
وادي زم	47,70
الرباط - سلا	22,90
أسفى	73,60
صفرو	40,60
سيدي بنور	61,05
سيدي قاسم	0,00
سيدي سليمان	6,70
سمات	25,05
سيدي يحيى	17,70
الصخيرات	16,50
سوق الاربعاء	18,60
ناوالة	62,85
طنجة	47,50
ناويرت	72,85
ترجيس	86,70
تازة	52,60
تمارة	20,20
تطوان	64,90
تيفلت	39,05
اليوسفية	58,10
زاير	125,60

« وفيما يخص المراكز غير المشار اليها أعلاه تحدد الوزارة
 « المكلفة بالطاقة فروق النقل باعتبار طريقة تموين كل مركز
 « واستنادا الى القواعد التالية :

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعرض عبارة « النقل السياحي الطارىء » بعبارة « النقل السياحي »
في عنوان القرار رقم 50.73 المشار اليه اعلاه الصادر فى 20 من
ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) وفى الفصل الاول منه .

الفصل الثانى

تغير كما يلى الفقرة I - السلسلة الاولى حرف T : الحافلات
السياحية الكبيرة « أوطوكار » والفقرة II - السلسلة الثانية
حرف T : الحافلات السياحية الصغيرة « مينيكار » من الفصل الثانى
من القرار رقم 50.73 المشار اليه اعلاه الصادر فى 20 من ذى
الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

« الفصل 2 . - تحدد كما يلى مميزات وشروط تهيئة العربات
المخصصة لانواع النقل السياحي (الصف الرابع) :

« I - السلسلة الاولى حرف T : الحافلات السياحية الكبيرة « أوطوكار »

قرار وزير النقل رقم 137.82 صادر فى 10 ربيع الآخر 1402
(5 يبرلاير 1982) يغير بموجبه قرار وزير الاشغال العمومية
والمواصلات رقم 50.73 الصادر فى 20 من ذى الحجة 1392
(25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات
المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء .

ان وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73
الصادر فى 20 من ذى الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة لانواع النقل السياحي الطارىء ،
كما وقع تغييره وتتميمه ،

الطبقة العادية	الطبقة الممتازة	المميزات
50 على الاكثر 26 على الاقل 76 سنتمترا على الاقل مقاعد وثيرة قابلة للانحناء مع اغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد مناكبات (يجب ان تزود بها الحافلة ويمكن ان تكون ثابتة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنباً الى جنب) تحمسين المحدوديات الكافئة فوق العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة فى اتجاه السير يستحسن ان تكون الحافلة مجهزة بمساند للارجل رؤية جيدة يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية 45 سنتمترا على الاقل 46 سنتمترا على الاقل مترا و 90 سنتمترا على الاقل 25 سنتمترا على الاقل 4 مقاعد هواء مكيف تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا من الجهة الجانبية فيما يعد الباب الخلفى فى الاتجاه الطولى مكبس للصوت مخابى الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تكسية الارضية مخاض ومكان لتعليق الملابس ومقصف وجهاز اذاعى فى مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (فى الجهة الامامية) 10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة جهاز لتكثيف السرعة تكثيفا ملائما	50 على الاكثر 26 على الاقل 80 سنتمترا على الاقل مقاعد منفصلة قابلة للانحناء، وأغطية مدمجة وحافظات وثائق ومرامد مناكبات فردية تكون المقاعد كلها وثيرة حتى المنصوبة منها فوق العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة فى اتجاه السير مساند للارجل رؤية ممتازة يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية 50 سنتمترا على الاقل 46 سنتمترا على الاقل مترا و 90 سنتمترا على الاقل 40 سنتمترا على الاقل 3 مقاعد هواء مكيف تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا من للجهة الجانبية فيما يعد الباب الخلفى فى الاتجاه الطولى مكبس للصوت مخابى الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تكسية الارضية مخاض ومكان لتعليق الملابس ومقصف وجهاز اذاعى فى مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (فى الجهة الامامية) 10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة جهاز لتكثيف السرعة تكثيفا واسعا (آلة اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها) جهاز لتخفيف السرعة هدوء تام 7 سنوات مع حسن تعهد الحافلة الصيانة الكاملة (من المرغوب فيه تزويد الحافلة بمخابى) باليدلة هندام لا شائبة فيه بالفة المرونة بواسطة نوايض ، ذات شفرات شبه اهليلجية بسيطة فى الجهة الامامية والجهة الخلفية	عدد المقاعد الفراغ الفاصل بين المقاعد (المساند ظهرا او ظهر) ... المقاعد العرض المتوفر لكل مقعد فيما بين المناكبات عمق المقعد مقيسا من طرفه الى مؤخره العلو الداخلى العلو المتوفر فى المقعد العدد الاقصى للمقاعد فى كل صف تكثيف الهواء التدفئة انفلات دخان المحرك التهيئة المشتركة الفقرة (بحسب مجموع الوزن) استعمال القوة المحركة السلامة الهدوء عمر الحافلة الاقصى الامتعة السانقون المعالق

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة العادية
	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهة الامامية والجهة الخلفية جهاز لتفادى الاتجاج مثبت في الجهة الخلفية

« ان الحافلات السياحية الكبيرة من الطبقة « الممتازة » التي استعملت « للنقل السياحي » (الصنف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات يمكن تحويلها الى « الطبقة العادية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات بعدما يتم قبولها بصفة انفرادية من لدن المصلحة التقنية لمديرية النقل عبر الطرق ».

« II. - السلسلة الثانية حرف « T » : الحافلات السياحية الصغيرة « مينيكار »

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة العادية
عدد المقاعد	25 على الاكثر 10 على الاقل	25 على الاكثر 10 على الاقل
الفراغ المتوفر (المساند ظهرا الى ظهر)	80 سنتمترا على الاقل مقاعد منفصلة قابلة للانحناء وأغطية مدمجة وحافظات وناثق ومرامد متكآت فردية	75 سنتمترا على الاقل مقاعد وثيرة قابلة للانحناء مع اغطية مدمجة
العرض المتوفر لكل مقعد فيما بين المتكآت	تكون جميع المقاعد وثيرة حتى المنصوبة منها فوق ممر العجلات تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير	متكآت (يجب ان تزود بها الحافلة ويمكن ان تكون ثابتة او قابلة للهبوط بين مقعدين جنباً الى جنب) تحسين المحدودبات الكائنة فوق العجلات
العرض الداخلي	مساند للارجل رؤية ممتازة	تكون المقاعد كلها منصوبة في اتجاه السير يستحسن ان تكون الحافلة مجهزة بمساند للارجل رؤية جيدة
العرض المتوفر في العمر	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية	يجب الا تشمل الحافلة مقاعد جانبية
العدد الاقصى للمقاعد في كل صف	50 سنتمترا على الاقل	45 سنتمترا على الاقل
تكييف الهواء	46 سنتمترا على الاقل	46 سنتمترا على الاقل
التدفئة	مترا و 80 سنتمترا على الاقل	مترا و 80 سنتمترا على الاقل
انفلات دخان المحرك	40 سنتمترا على الاقل 3 مقاعد هواء مكيف	25 سنتمترا على الاقل 4 مقاعد تهوية
التهيئة المشتركة	تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي مكبر للصوت	تدفئة مستقلة عن المحرك مخرج يبعد بأقل من 50 سنتمترا عن الجهة الجانبية فيما بعد الباب الخلفي في الاتجاه الطولي مكبر للصوت
القوة المحركة (بحسب مجموع الوزن)	مخايء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تكسية ارضية الحافلة ، مرحاض ومكان لتعليق الملابس ومقصف وجهاز اذاعي في مقدم او مؤخر الحافلة بحسب ما تسمح به تهيئتها وساعة كهربائية (في الجهة الامامية)	مخايء الامتعة مغلقة اغلاقا تاما تخليط ارضية العربية ، ومقصف صغير وجهاز اذاعي في جهة الامام او الخلف حسب انواع التهيئة وساعة كهربائية (في الجهة الخلفية)
استعمال القوة المحركة	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة جهاز لتكييف السرعة تكييفاً واسعاً (آلة اوتوماتيكية للتخفيف من السرعة او ما يقوم مقامها) جهاز لتخفيف السرعة هدوء تام	10 احصنة بخارية لكل طن من مجموع وزن الحافلة محملة جهاز لتكييف السرعة تكييفاً ملائماً جهاز لتخفيف السرعة هدوء تام
السلامة	7 سنوات مع حسن تمهد الحافلة الصيانة الكاملة (من المرغوب فيه تزويد الحافلة بمخايء) بالمبذلة	10 سنوات مع حسن تمهد الحافلة ضمانة صيانة الامتعة بلوذة وكاسكيت هندام لا شائبة فيه
الهدوء	بالغة المرونة بواسطة نوايض ، ذات شفرات شبه اهليلجية بسيطة في الجهتين الامامية والخلفية	بالغة المرونة بواسطة نوايض ذات شفرات شبه اهليلجية بسيطة في الجهتين الامامية والخلفية
عمر الحافلة الاقصى	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهتين الامامية والخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية	مخفف مائي مضاعف المفعول في الجهتين الامامية والخلفية مثبت يقع في الجهة الخلفية
الامتعة		
السائقون		
المعلق		

« ان الحافلات السياحية الصغيرة من الطبقة « الممتازة » التي استعملت للنقل السياحي (الصف الرابع) طوال مدة لا تتجاوز سبع سنوات يمكن تحويلها الى الطبقة « العادية » لفترة جديدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات بعد ما يتم قبولها بصفة انفرادية من لدن المصلحة التقنية بمديرية النقل عبر الطرق. »

الفصل الثالث. - يجوز لارباب الحافلات السياحية الكبيرة والصغيرة المخصصة لانواع النقل السياحي في تاريخ نشر هذا القرار ان يستمروا في استخدامها لهذا الغرض الى ان تنتهى صلاحية رخصتها.

الفصل الرابع. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982).
الامضاء : المنيسوري بن علي.

في 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) كما وقع تغييره وتنظيمه ولا سيما الفصلين 21 و 23 منه .
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين المختبرات الميينة في الجدول المضاف الى هذا القرار للقيام خلال سنة 1982 بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش وفقاً للشروط المحددة في الفصلين 21 و 23 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبرابر 1982).
الامضاء : عثمان الدمانى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 126.82 صادر فى 21 من ربيع الآخر 1402 (16 يبرابر 1982) بوضع قائمة المختبرات الرسمية المكلفة خلال سنة 1982 بالقيام بأعمال الخبرة المضادة فيما يتعلق بزجر الغش فى بيع البضائع وتزيف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 من ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) يزجر الغش فى بيع البضائع وتزيف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الظواهر الشريفه الصادرة بتغييره أو تنميمة : وبناء على القرار الصادر فى 23 من جمادى الآخرة 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر

* *

المنتجات التى يجب اختبارها	بيان المختبرات
الدقيق ومشتقاته ، المواد السامة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، مصبرات اللحوم والاسماك ، الكاكاو والشاي والقهوة والابازير ، والخمور ومياه الحياة والمبيروبات الروحية والاسمدة والمنسوجات وغير ذلك من المنتجات غير الميينة اعلاه	المختبر الرسمى للتجليلات والابحاث الكيميائية ، زقاق نور ، رقم 25 بالدار البيضاء
الحليب ومشتقاته ، المواد السامة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، مصبرات اللحوم والاسماك ، المنتجات السامة وغير ذلك من المنتجات غير الميينة اعلاه	مختبر السمامة والابحاث الطبية الشرعية ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط
الدقيق ومشتقاته ، المواد السامة والصابون ، مصبرات الفواكه والخضر والتوابل ، الاسمدة وغير ذلك من المنتجات غير الميينة اعلاه	مختبر القسم العلمى ، المعهد الوطنى للبحث الزراعى ، شارع الحسن الثانى بالرباط
الحليب ومشتقاته ، مصبرات اللحوم والاسماك ، مياه المائدة والاشربة الغازية وأغذية الماشية	مختبر ابحاث المصالح البيطرية ، زقاق نور ، رقم 43 بالدار البيضاء
مياه المائدة والاشربة الغازية ، مياه الحياة والاشربة الروحية ، المنتجات المستعملة للمحافظة على صحة النباتات	مختبر النظافة الصناعية والكيمياء الفيزيائية ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط
الاختبار البيولوجى البذور	مختبر الميكروبيولوجيا ، المعهد الوطنى للمحافظة على الصحة بالرباط مختبر مصلحة مراقبة الفراس ، مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالرباط

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.344 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) :

وبناء على القرار رقم 1.239.79 الصادر في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) بإحداث اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيروها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الإدارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة :

وبناء على القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1400 (3 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيروها كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ،
يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ابتداء من 21 شعبان 1401 (25 يونيو 1981) الفصل الرابع - بالباب الاول - ممثلو الموظفين - من القرار رقم 400.80 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 17 من جمادى الأولى 1400 (3 ابريل 1980) حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980) كما يلي :

« هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا »
« الفصل الرابع - عملا بأحكام الفصل 28 - الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ، يعين بصفة ممثلي الادارة ، الاشخاص المذكورون بعده ، لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 3 و 4 و 5 و 6 المختصة ازاء اسلاك الاساتذة المساعدين والمساعدين المحدثة بموجب القرار رقم 239.79 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) :
- السيد محمد بن علال ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بصفة رئيس ؛

« السيد محمد البخاري ، مدير الوظيفة العمومية بصفة عضو ؛
« السيد الحسين الريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة عضو. »

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبرابر 1982)
الامضاء : محمد التوكاني.

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

قرار لوزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني رقم 157.82 صادر في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

ان وزير التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمشابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، ولاسيما الفصل 9 منه ؛ وبعد استشارة لجنة المعادلات والتوظيفات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين دبلوم مهندس المسلم من المعاهد الوطنية البوليتقنية الفرنسية على اثر قضاء سلك عادي من الدراسات العليا مدته خمس (5) سنوات على الاقل.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 2 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1402 (29 دجنبر 1981).
الامضاء : محمد الدويري.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 78.82 صادر في 27 من ربيع الآخر 1402 (22 يبرابر 1982) يغير بمقتضاه القرار رقم 400.80 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1400 (3 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيروها كتابة الدولة والاسلاك الخاصة بهذه الوزارة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 1382.80 الصادر في 26 من محرم 1401 (4 دجنبر 1980).

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمشابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

حركات الموظفين وتدبير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة المالية

يعين ويوظف :

متصرفاً مساعداً متمرناً ، السلم 10 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد ناصيري عبد العزيز .

مفتشين متمرنين ، السلم 10 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيد العوفي قاسم ؛

ابتداء من فاتح أكتوبر 1978 : السيد هاني عبد العزيز ؛

ابتداء من فاتح يوليوز 1979 : السيد اعسو محمد ؛

ابتداء من 7 شتنبر 1979 : السيدة بهاص امينة ؛

ابتداء من 11 شتنبر 1979 : السيدان : شطراوي رشيد وحولي محمد ؛

ابتداء من 13 شتنبر 1979 : السيد مراهب برونسي محمد ؛

ابتداء من 21 شتنبر 1979 : السيد فيلال خطابي فاضل .

مفتشين مساعدين متمرنين ، السلم 8 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 7 غشت 1975 : السيد عبد العزيز مصباحي ؛

ابتداء من 21 غشت 1975 : السيد دودوح امحمد ؛

ابتداء من 21 أكتوبر 1975 : السيد محمد بوحسون ؛

ابتداء من 2 غشت 1976 : السادة : المباركي حسن ، المصباحي بفضل ،

نباط محمد ، بن هيمة محمد ، بوجنان المهدي ، شتوي عبد العالي ويومشعاج محمد ؛

ابتداء من 9 غشت 1976 : السيد فرج مصطفى ؛

ابتداء من 16 مايو 1977 : السيد حمدي محمد ؛

ابتداء من 30 مايو 1977 : السيد لحويدك احميده ؛

ابتداء من فاتح يوليوز 1977 : السيد غاندي عبد الناصر ؛

ابتداء من 15 يوليوز 1977 : السيد ضرور ميمون ؛

ابتداء من 20 يوليوز 1977 : السيد صغيري غلال ؛

ابتداء من 5 غشت 1977 : السيد مرتبط عبد المجيد ؛

ابتداء من 21 مارس 1978 : السادة : بربري عبد الرحمان ، العفيف محمد ،

كنون محمد فيصل ورضوان ادريس ؛

ابتداء من 22 مارس 1978 : السيدان : بلفطمي احمد وتمصور عبد الله ؛

ابتداء من 27 مارس 1978 : السيد البخاري عبد الرحيم ؛

ابتداء من فاتح ابريل 1978 : السادة : خمسي مجاهد خليل ، وسليمي زين الدين

وابيالي ادريس ؛

ابتداء من 3 ابريل 1978 : السيد كريم الحسين ؛

ابتداء من 5 ابريل 1978 : السيد مفهوم النهاسي ؛

ابتداء من 10 ابريل 1978 : الشافعي محمد ؛

ابتداء من 17 ابريل 1978 : بنيس محمد ؛

ابتداء من 24 ابريل 1978 : السيد العلوي الحسن ؛

ابتداء من 4 مايو 1978 : السيدان : بلدي المصطفى والعلمي عبد اللطيف ؛

ابتداء من 4 غشت 1978 : السيد الوترى حميد ؛

ابتداء من 5 شتنبر 1979 : السيد الغلاب سيف الاسلام .

ابتداء من 14 شتنبر 1979 : السيد احيون عبد السلام ؛

ابتداء من 8 أكتوبر 1979 : السيد رفيقي الحاج .

كاتبا متمرنا ، السلم 5 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 4 ابريل 1978 : السيدة الجغرافوي خديجة ؛

عونا تقنيا متمرنا ، السلم 5 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 25 مارس 1975 : السيد بناني محمد ؛

قواد فرق متمرنين ، السلم 3 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 13 يوليوز 1978 : السادة : زورري عبد الغني ، زايد عبد الحميد ،

تالسي عبد القادر ، سوري عبد القادر ، لحامي عكاشة ، عايامسي مصطفى ،

الاجراوي عبد الرحيم ، دراز محمد وعكود جمال .

ابتداء من 14 يوليوز 1978 : السيدان : ازناتي الاخضر والرازي عبد السلام ؛

ابتداء من 15 يوليوز 1978 : السيد النعاسي حسن ؛

ابتداء من 16 يوليوز 1978 : السادة : زيداني محمد ، لمييري عبد العزيز

والعشيري عبد اللطيف ؛

ابتداء من 19 يوليوز 1978 : السيدان صبار احمد ودويري يحيى ؛

ابتداء من 26 يوليوز 1978 : السيدان : فنان احمد وغلان قهولة ؛

ابتداء من 28 يوليوز 1978 : السادة : طانح نجيب ، عزدين المهدي ، لمسلى حسن

ومطيب رشيد ؛

ابتداء من 29 يوليوز 1978 : السيد حنديش عبد الغني ؛

ابتداء من 4 يوليوز 1978 : السيد الشرجاوي محمد ؛

ابتداء من 5 يوليوز 1978 : بتصغير محمد ؛

ابتداء من 12 يوليوز 1978 : السيد جبران جمال ؛

ابتداء من 22 دجنبر 1979 : السيد الفقير عبد النبي ؛

ابتداء من 15 يناير 1980 : السادة : راشب عبد الكريم ، هوار عبد الكريم ،

كرسي محمد ، بنتجرة عبد الناصر ، التريبي ناصر ، تونسي محمد ، عقاب محمد ،

حجي يحيى ، هيري عبد الله ، العسولي عبد الحميد ، الكروطي ادريس ،

اسكام محمد ، بوخاري عبد الحق ودمتي محادي ؛

ابتداء من 11 يراير 1980 : السيد الحاج رشيد .

اعوان تنفيذ متمرنين ، السلم 2 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 17 يوليوز 1975 : السيد العمان مصطفى ؛

ابتداء من 18 ابريل 1978 : السيد البريشي الحسين .

مامورين متمرنين ، السلم 2 ، الدرجة الأولى :

ابتداء من 11 غشت 1977 : السيد العلوي طالب يوسف ؛

ابتداء من 12 يوليوز 1978 : السادة : بكير مصطفى ، بختي عبد الله ، بادو محمد ،

العاطي محمد ، الزواوي عبد الرحيم ، زواوي محمد ، زعيمي محمد ، تيممي شكيب ،

استوسي محمد ، سباني كبير ، سباعي عبد الحفيظ ، سربو الحسين ، سلطاني حميد ،

سالم احمد ، ساهل عبد القادر ، غروس محمد ، رازن عبد القادر ، اولايت محمد ،

أحدو محمد ، مصادق المصطفى ، المحراتي عبد العزيز ، المغفور المصطفى ،

لطرش عبد النبي ، العيادي الرياحي ، لغرابي محمد ، العراقي عبد الغفار ،

لحماني عبد العزيز ، لشعل عبد القادر ، كروم عبد الحق ، قرقي احمد ،

الجوت لحسن ، جلول عبد العزيز ، اكليل محمد ، حماد احمد ، هوار عبد الغني ،

حسان نور الدين ، هندور الحسن ، حرتال محمد ، هاني العربي ،

حمداوي محمد ، حمداوي بلجاج ، هاجر عبد القادر ، حفيان محمد ،

حداوي عبد الرحيم ، حجاجوي سعيد ، كناد عبد القادر ، كرتسي محمد ،

كفتي محمد ، فلاح احمد ، فارح المصطفى ، فنان بوغزة ، فائق محمد ،

القصي لحسن ، التابت عبدو ، السامي الحسن ، المحيوي الصديق ،

المسلمي عبد العالي ، المصودي عبد السلام ، الطولي احمد ، المجدوبي عبد الحميد ،

بردة غلال ، بنيلق يحيى ، الكرية سعيد ، القرطبي حميد ، الحسين احمد ،

الحدودي جلول ، الكروح عبد اللطيف ، آيت محنة بوغزة ، عماري عبد اللطيف ، عناية

رشيد ، اغربي عبد الله ، بنور لحسن ، بغيح الحسن ، بضي الشيخ ، البكاري عمر ،

بنعباد عبد المجيد ، الابراهي عبد الله ، الادريسي خالد ، الشويكري بوشتي ،

شميشة علي ، الشحمية الكبير ، الشجادي عبد اللطيف ، بوطيب احمد ،

بوسفيان ميلود ، بوريكية لحسن ، بومديان البشير ، بودلال محمد ، بنزرفة محمد ،

بنسليمان عبد القادر ، بنغزة عبد الحق ، بنمداد الحسين ، بنشامة هشام

والااربي عبد اللطيف ؛

ابتداء من 13 يوليوز 1978 : السادة : قاسمي حسن ، ابن حقي عبد الرحيم ،

حمو رايح واحمادي عبد اللطيف ؛

ابتداء من 15 يوليوز 1978 : السيد زهير عبد الكريم ؛

ابتداء من 16 يوليوز 1978 : السيدان : الفرطوطي فاطمي وصفوح عبد اللطيف ؛

ابتداء من 19 يوليوز 1978 : السيدان : الناصري عبد المنعم وآيت الرزاق علي ؛

ابتداء من 21 يوليوز 1978 : السادة : ولد الرامي محمد ، جيجي عمر ،

الناصريري عبد اللطيف وبنكادي محمد ؛

ابتداء من 23 يوليوز 1978 : السادة : الزواني فخرمد ، تعاشي عبد العزيز

وعزيز الدين محمد ؛

ابتداء من 24 يوليوز 1978 : السيد المجدول احمد .

ابتداء من 26 يوليوز 1978 : السادة : رقوان مبارك ، لمصوب عبد الله ،

جليل حسن ، حمران عبد الاله ، حجار حسن ، حيدات عبد الرحيم ، فيكية الميودي ،

المخريش احمد ، بوتيزار رحال ، بومهدي عبد الحميد وبنيس عبد الرحيم ؛

ابتداء من 27 يوليوز 1978 : السادة : قيسومي صالح ، الناصري عبد الرحمان ،

مرزاق عبد الكبير ، امان عبد الله ، عرجاوي احمد ، بوزيدة عبد الحق

وبوربوح عبد الحق ؛

ابتداء من 28 يوليوز 1978 : السادة : زكرياء نعيم ، الغنوري علي ، رحيمين حسن ،

النوابي محمد ، توفل محمد ، المساعف عبد القادر ، لوقات ابراهيم ، خاي المصطفى ،

بنعجة محمد وشبال محمد .

ابتداء من 29 يوليوز 1978 : السادة : المسكيتي محمد ، المغراوي سعيد ،

البونايي عبد الرحمان وآيت حمادي عبد العزيز ؛

ابتداء من 4 يوليوز 1978 : السيدان : ميلود عمار احمد وشهبون محمد ؛

ابتداء من 5 يوليوز 1978 : السيد سراب المصطفى ؛

ابتداء من 8 يوليوز 1978 : السيد خليل محمد ؛

ابتداء من 13 يوليوز 1978 : السيد الدرقاوي المصطفى ؛

ابتداء من 25 يوليوز 1978 : السيد بايتي ادريس ؛

مامورين متمرئين ، السلم 2 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 16 مارس 1978 : السادة : عاقل محمد ، النحلي محمد ،
ارميشي بعاشر ، غنان عبد المجيد ، رشداوي عبد الرحيم ، الريسوني أحمد
والسويد احمد ادريس .

ابتداء من 18 مارس 1979 : السادة ، بوعزاة عبد الاله ، الحداوي محمد ،
مجدوبي احمد ، السلاك مبارك وشريجة ادريس .

الحذف من الاسلاك**حذف من اسلاك الادارة بسبب الاحالة على التقاعد :**

ابتداء من فاتح اكتوبر 1980 : السيد السلطومي الكتاني محمد ، مفتش ، السلم 10 ،
الدرجة 9 ؛

ابتداء من فاتح مايو 1980 : السيد بلخدير محمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ،
الدرجة 8 ؛

ابتداء من 31 غشت 1980 : السيد عثميق بوعزة ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ،
الدرجة 7 ؛

ابتداء من 25 نونبر 1980 : السيد الحنفي عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ،
السلم 4 ، الدرجة 9 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :

مستحسن عبد الله ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

سنتو احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 9 ؛

بكوري المفضل ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

حيدر عبد القادر ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

معاشو بوجمة ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

مسواي احمد ، قائد فرقة رئيس ، السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

ابتداء من 25 يبراير 1981 : السيد الفحصى احمد ، قائد فرقة رئيس ،
السلم 4 ، الدرجة 7 ؛

ابتداء من فاتح يناير 1981 : السادة :

عبد السلام بن محمد بناني الحفاد ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛

زهري حمادي ، قائد فرقة ، السلم 8 ، الدرجة 7 ؛

هنهاني بوشعيب ، قائد فرقة ، السلم 3 ، الدرجة 7 ؛

غزواني بوسلهام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

عموري موسى ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

عزى اشوت محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

قرمود المعطي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

لزعر الطيبي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

طريف الصلودي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

خلفوني الجلال ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

وخجي عقا ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

عننتيت احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

بلعين بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

ميلود عمار ميلود ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

فكري الشراي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

عموري بوشنة ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

بن بوحد المجاهد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

اجمعي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

امشعر محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

بوكوب احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

ياسين عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

بدراري بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

سلاك احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

دحماني محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

ازلقات محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

بصرية الفتوي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 10 ؛

اسركيس ابراهيم ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

خمسي احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

فضاوي حفوط ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

سناكي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

فياني عمر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

عبودي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

حنك عبد الله ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

بحار عبد القادر ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

كلام عبد الكبير ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 9 ؛

جلولي مبارك ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

عليوش علي ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

هداز محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

بولغشة احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

تجني حماد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

ميموني عبد الرحمان ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛

ابتداء من 9 غشت 1978 : السيد الرزائي محمد ؛

ابتداء من 28 غشت 1978 : السيد امل عبد المجيد ؛

ابتداء من 11 سبتمبر 1978 : السيد بلهاسمي حفيظ ؛

ابتداء من 17 يوليوز 1979 : السادة : الفابدة نجيب ، زيور عبد الكريم ،

رشدي عبد العزيز ، اوليت بنعيسى ، نهاري محمد ، القفاري المصطفى ،

مولودي رايح ، بوكيل عبد القادر ، مطراب ادريس ، حرار ادريس ، حمودي حسن ،

اشنيور عمر ، الشرفي سعيد ، بروكي فؤاد ، بصلح عبد الناصر ،

بنمسعود عبد الله ، عزاري محمد ، املاك محمد ، عديوي الجلال ، مرحوم عبد المالك ،

ميموني حسن ، محراتي علي ، مزجاج الحسين ، الحر المصطفى ، الضريف محمد ،

بربعان حسن ، بوشعاع محمد ، جزولي محمد ، حمدي توفيق ؛

ابتداء من 18 يوليوز 1979 : السادة : سادني صالح ، اليعقوبي احمد ،

الكاتي محمد ، حكوشي عبد الحميد ، جوهري المصطفى ، الصدق محمد ،

امحمدي عبد الحفيظ ، حري عبد القادر ، استشار احمد ، الخلفاني عمر ،

الهجام انوار ، دزاز احمد ، بياض عبد الله ، بنعبة محمد وعيسى عبد العزيز ؛

ابتداء من 19 يوليوز 1979 : السادة : غرابي محمد ، لويزي مصطفى ،

خلقي عبد اللطيف ، امباركي نور الدين ، ميعاد الحسين ، صالح عز الدين ،

اليوسفي محمد ، اليداري عبد القادر ، العجاج محمد ، الكندوز بينونس ،

حمداوي يحيى ، الضريف عبد الرحمان ، خيداني احمد ، فتاح احمد ؛

ابتداء من 20 يوليوز 1979 : السادة : ميري عبد الاله ، ماني محمد ،

عبيوي عبد الرحمان ، ايت اومغار محمد ، لجميدي البكاي ، حجار جلال ،

اجديني يحيى ، بقالي مصطفى والعباسي محمد ؛

ابتداء من 23 يوليوز 1979 : السيدان : الحدي محمد ودوفكار عبد اللطيف ؛

ابتداء من 24 يوليوز 1979 : السيد لهلال حميد ؛

ابتداء من 2 غشت 1979 : السيد حجاب عبد العزيز ؛

ابتداء من 3 غشت 1979 : السادة : الطالب عبد الرحمان ، بوسراوي حسن

وحجين بوشعيب ؛

ابتداء من 21 غشت 1979 : السادة : هماوي مصطفى ، القداوي عبد العزيز

واملي نور السعيد .

ابتداء من 19 سبتمبر 1979 : السيد كوتر عبد الجليل ؛

ابتداء من 24 سبتمبر 1979 : السيد نوفل حسن ؛

ابتداء من 3 اكتوبر 1979 : السيد لمغري مولاي هاشم ؛

ابتداء من 24 دجنبر 1979 : السيد مطيب عبد الكريم ؛

ابتداء من 15 يناير 1980 : السادة : زورزي الطيب ، زداوي محمد ،

الزرعي احمد ، يحياي عبد الله ، طيوس محمد ، سويطر الحسين ،

اصغيري عبد اللطيف ، قسوري محمد ، صخيحي محمد ، السعدي عبد المجيد ،

المعلاوي احمد ، لعويصة عبد اللطيف ، اجلايبي محمد ، ازران منصور ،

التهامي علال ، السالمي يحيى ، بهيج محمد ، تهماوي موسى ، سيف النصير

جسمال الدين ، الرميلى ابراهيم ، مزوكي الجلال ، موهلبل الحاج ،

المحراوي احمد ، محمودي فوزي ، الازرق عبد الله ، دراز عبد الرحمان ،

بوطلب عبد القادر ، بوكراوي محمد ، بنسبيدي المجاهد ، بن روحان خليل ،

بلعباس حسن ، عمري محمد ، امين محمد ، ايت انفلوس حسن ، اكليف حسن ،

عبد العالي محمد ؛

ابتداء من 17 يناير 1980 : غزواني عبد اللطيف ، الفشان عبد الرزاق

والملياني محمد .

ابتداء من 7 يبراير 1980 : السيد كوش موحى .

ابتداء من 11 يبراير 1980 : السيد الزاوي احمد .

ابتداء من 14 يبراير 1980 : السيد طوس سعيد ؛

ابتداء من 19 غشت 1980 : السيد حمو عبد العزيز .

يعين :**مفتشين اقليميين رؤساء من الرتبة الاولى :**

ابتداء من فاتح يناير 1977 : السادة : اشخم محمد ، بنيس عبد الهادي ،

مرسي عبد الله غربي ، علمي شهبون عبد الحميد ، صمكلوي بوشعيب ،

الوليد مولاي هاشم ، وزاني حسني التهامي وقدارة الرحالي .

ابتداء من فاتح مايو 1977 : السيد شيدوب بوشعيب ؛

ابتداء من فاتح يناير 1978 : يحيى ادريس ؛

ابتداء من فاتح سبتمبر 1978 : السيد خضراوي محمد .

مفتشين متمرئين ، السلم 10 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 7 يوليوز 1979 : السيد مفهوم التهامي ؛

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد دليل الصقلي مولاي عبد الواحد .

اعوانا تقنيين متمرئين ، السلم 5 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 5 يوليوز 1979 : السادة : طاليسي محمد ، الكوربة سعيد

وموفتان مولاي احمد .

قواد فرق متمرئين ، السلم 3 ، الدرجة الاولى :

ابتداء من 5 مايو 1978 : السيد ابو صالح عبد الحفيظ ؛

ابتداء من 16 نونبر 1979 : السادة : حسان نور الدين ، ابو المروعة محمد ،

بخشي عبد الله ، ريجني محمد ، مختاري رمضان ، بلحشر ادريس ،

الناصر عبد المنعم ، الزهراوي موعلي ، قديو عبد اللطيف ، كمبوري عبد الله ،

دويبي عبد الله ، بنخلف يحيى ، بن الطيب عبد العزيز ، الخليفة مولاي احمد ،

كوجيف العربي ، محراش محمد ، وهابي عبد اللطيف والصبايحي عبد الرحمان .

قائمة (ب) :

عوان نجات ، الريامي نزهة ، عزوني فاتحة ، المساعيف فاطمة ، عريبي مليكة ،
بنعويشة فاطمة ، بنيس الهام ، عبوش فتيحة ، اسمينة رابحة ، لنداوي همة ،
اجبوه فوزية ، النيمي فاطمة ، معقول حمنة ، بوستة خديجة ، الشبكر ربيعة ،
لعويبي مينة ، ابرشيح زينب ، المتوكل فاطمة ، بوشاوا فاطمة وبريطل نعيمة .

وزارة الصحة**المخرجون من مدرسة الاطر بالرباط الحاصلين على اجازات مساعدي
الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة في الشعب التالية**

(دورة شتنبر 1981)

اخصائية في التوليد : لوكيلي فاطمة.

مدربان في مدرسة التعليم الشبيه بالطبي : عدال محمد ولشهب عمر .

**كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)****نتائج امتحان تخرج الراقنين**

(فوج يبرابر 1982)

الشعبة العربية

نجمي عائشة ، بنشافي رشيدة ، زاكي لطيفة ، الصباحي مليكة ، قباي الزوهرار ،
آيت الطاهر مليكة ، باهي جميلة ، العلام رشيدة ، بنطوچه اسية ، رفيع مصطفي ،
حايدة ثورية ، الضلعي امينة ، التركي سميرة ، المودن خدوج ، عراق حسن ،
فلال مليكة ، الدغني سعاد ، عوريش الكوشية ، مشدود فاطمة ، بوجندار سميرة ،
الركاني نادية ، خرووش ليلى ، بنعادة بهجة ، زكير غربية ، النميلا السعيد ،
بنصو رشيدة والكنوني خديجة .

الشعبة الفرنسية

بوسبيكي عبد الله ، العلي أبو حفص عبد السلام ، فدعاسي مليكة ،
فرجان حبيبة ، عبادي فاطمة ، تعناعي امينة ، حكيم ليلى ، لمساعدتي فتيحة ،
نعموش عائشة ، قربال حادة ، بوغريبي سميرة ، بلحاج عبد الفاني ،
او مليل لطيفة ، عداو خديجة ، عزيزي مليكة ، بولحفة علي ، زهران نجاة ،
حرمي لطيفة ، الروش الزهراء ، حسيبي حسنية ، رحمان فتيحة ، متجيد نجاة ،
عزوني سعيد ، أزما عمر وامحارش سعاد .

المجلس الاعلى للحسابات**نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث**

(دورة 25 شتنبر 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**قائمة (ا) :**

سيموري علي ، باريك محمدين ، عدنان الحاج وبنساسى محمد .

لائحة (ب) : لم يترشح احد .

لائحة (ج) : لم يترشح احد .

اجانا عبد السلام ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 8 ؛
حلمي امجد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
رشيد احمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
ريحو بوشعيب ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 ؛
بوغادي حميد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 .

بسبب وفاتهم في حالة قيامهم بالعمل :

ابتداء من 3 مايو 1977 : السيد محمد احمد سد احمد ، عون عمومي ، الرتبة
الثالثة ، السلم 4 ، الدرجة 5 ؛
ابتداء من 18 مايو 1980 : السيد مادي محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 7 .

بسبب استقالته :

ابتداء من فاتح يوليوز 1980 : السيد يوبى محمد ، قائد فرقة ، السلم 3 ،
الدرجة 3 .

بسبب العزل النهائي :

ابتداء من 29 يونيو 1980 : السادة : التوتسي عبد الكريم ، مفتش مساعد ،
السلم 8 ، الدرجة 3 ؛

ابتداء من 29 مامو 1980 : اكما محمد ، مامور ، السلم 2 ، الدرجة 2 ؛

ابتداء من 15 غشت 1979 : سلمون عبد الله ، مامور متمرن ، السلم 2 ،
الدرجة 1 ؛

ابتداء من 4 اكتوبر 1979 : نوفل محمد ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛

ابتداء من 11 يناير 1980 : فقيه مصطفي ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛

ابتداء من 18 ابريل 1980 : اوسيني الششير ، مامور متمرن ، السلم 2 ، الدرجة 1 ؛

ابتداء من 11 شتنبر 1980 : حوري مولاي عبد الله ، مامور متمرن ، السلم 2 ،
الدرجة 1 ؛

(قرارات مؤرخة بـ : 17 و 25 مايو 1977 ، 7 يبرابر ، 9 و 29 مارس ، 25 مايو ،
18 و 30 مايو ، 2 ، 16 ، 18 ، 19 ، 24 اكتوبر ، 15 نونبر ،
6 و 6 دجنبر 1978 ، 6 و 26 يبرابر ، 2 ، 6 ، 12 ، 15 مارس ، 7 يونيو ،
30 غشت ، 5 ، 10 ، 12 ، 15 ، 16 ، 18 ، 20 ، 22 ، 23 و 31 اكتوبر ،
22 نونبر ، 5 ، 20 و 28 دجنبر 1979 ، 9 و 15 يناير ، 11 ، 26 و 28 يبرابر ،
11 و 12 مارس ، 16 و 17 ابريل ، 5 و 9 مايو ، 4 ، 9 ، 20 و 25 يونيو ،
1 ، 3 ، 10 و 21 يوليوز ، 1 ، 4 ، 5 ، 19 ، 23 و 26 غشت ، 18 شتنبر ،
2 ، 7 ، 14 ، 17 ، 25 و 27 اكتوبر ، 12 و 31 دجنبر 1980).

نتائج المباريات والامتحانات**وزارة العدل**

(ادارة السجون)

نتائج مباراة لتوظيف المراقبين المرين

(دورة 26 ابريل 1981)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :**قائمة (ا) :**

عسويات محمد ، بلغوزي عبد الرحيم ، زرار عبد الرحيم ، عسيب عبد الرحمان ،
صادق محمد ، اجرتجا عبد المجيد ، الشماوي المياشي ، الزاوي محمد ،
كنيريو محمد ، الحومر عبد الرحيم ، بنضرعة فاروق ، بوكتوفى عمر ،
الرفاعي محمد ، عمور حسن ، شرنان احمد ، العلواني ناصر الدين ، بوغرافية محمد ،
ادوو الحسين ، الشاطبي محمد لطف الله ، بيلي محمد ، كرزاة عبد السلام ،
ابحسيس محمد ، شهيد محمد ، جورف بوشعيب ، زيان محمد ، الخفاجي نبيل ،
دحماني رشيد ، يافي نور الدين ، شمشوم رشيد ، ابركان بومدين ، واعراب ابراهيم ،
المدوني عمار ، الحمري عبد الرقيق ، البوعزى محمد ، بنعلي محمد ،
ادروزي مصطفي ، صلاي عبد الخالق ، اكما محمد ، لفرك محمد ، الزباني جمال ،
الزاموق عبد الحفيظ ، ارجدال عبد الله ، النصري عبد اللطيف ، بوغلال حسن ،
بوكر محمد سعيد ، صفار سعيد ، فكاك لحسن ، حيدة محمد ، ابن ابراهيم ابراهيم ،
شركي محمد ، شرنان احمد ، حسوان عبد الكريم ، الفضالي ابراهيم ،
بووقيب الزيتوني ، البكارى عبد الاله ، مسور عبد الرزاق ، وراوي يحيى ،
طويه لحسن ، المعناوي عبد الله ، كمال مصطفي ، سهب عبد الواحد ،
كمال الشرقي ، ولد عائشة قاسم ، متقي الله حسن ، كريم السعيد ،
بندهيبة الحبيب ، الواليد مصطفي ودرودوري محمد .